*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



# فوائد تعليل الأحكام الشّرعيّة: دراسة أصوليّة

**أيمن صالح**
أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

**ملخص البحث.** هدفت هذه الدراسة إلى استقراء فوائد تعليل الأحكام الشرعية وشرحها وتحليلها والتمثيل لها. وذلك بتتبّع ما قاله الأصوليون والمقاصديّون في هذا الباب وسبره وتحليله وتصنيفه وشرحه. ويرى الباحث حصر هذه الفوائد في ثمانٍ رئيسة: ثلاث منها عامّة للمكلفين والخمس الباقية خاصّة بأهل الاجتهاد. وهذه الفوائد فيما يتعلّق بالعموم هي: حفز المكلفين على امتثال التكليف، وحسن امتثالهم وتطبيقهم له، وزيادة أجرهم على هذا الامتثال. وفيما يتعلّق بأهل النظر والاجتهاد هي: الإلحاق بالقياس والقطع عنه، ورفع العمل بالحكم لزوال علته، والتأثير في دلالة النص بالتعليل، ومعرفة رتبة الحكم ومنزلته، والتمكين من استقراء مقاصد التشريع الخاصّة والعامّة.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )

**فوائد تعليل الأحكام الشّرعيّة: دراسة أصوليّة**

## المقدمة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وآله ومن والاه، وبعد:فاستنباط عِلَل الأحكام هو قطب رحى الفقه، ومَدارُ فَلَك الاجتهاد. وبِهِ، يتفاضل الفقهاء، دِقّةً وعُمقًا. وبه تتمايز آراؤهم: إلى ضعيفٍ يستحقّ النّبذ والإبعاد، وإلى قويٍّ عليه المعوَّل والاعتماد. وبه، كذلك، يقع التّوليف بين ألفاظ النّصوص ومعانيها، كما تتوالف الأرواح والأجساد. وتنويهًا بالتعليل، وموقعه من الفقه، فإنَّ بعض أهل العلم فسَّر الفقه نفسه بمعرفة علّة الحُكم وما ينبني عليه من نفعٍ أو ضرّ. قال الحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ):«الفقه هو انكشاف الغطاء عن الأمور؛ فإذا عَبَد اللهَ بما أمر ونهى بعد أن فهمه وعَقِله وانكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى، فهي العبادة الخالصة المحضة؛ وذلك أنَّ الذي يُؤمر بالشيء فلا يرى زين ذلك الأمر، ويُنهى عن الشيء فلا يرى شينه، هو في عمىً من أمره. فإذا رأى زين ما أُمر به، وشين ما نُهيَ عنه عمل على بصيرة، وكان قلبه عليه أقوى ونفسه به أسخى، وجَمِد على ذلك وشكر، والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب كسلان الجوارح ثقيل النفس بطيء التصرّف»[(١)]. وكذلك فسَّر ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ) **الفقه في الدين** بأنَّه: «معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»[(٢)]. وقال: «إنّما الفقه في الدّين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه»[(٣)].ويعلِّل الدَّبُوسي الحنفي مثل هذا التفسير للفقه (ت٤٣٠هـ) بقوله: «لأنَّ الحكمة هي المعنى الباطن في المصنوع؛ لأجله كان الصُّنع، فكذلك المعنى الباطن في النَّصّ الذي شُرع لأجله الحكم هو العلّة والحكمة. والفقه هو الوقوف عليها»[(٤)]. وتنويهًا بالتعليل، أيضًا، عَدَّ بعضُهم العلم بعلِل الأحكام من أشرفِ علوم الشريعة وأولاها بالدَّرس والبحث. قال ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ):«إنَّ إدراك الصِّفات المؤثِّرة في الأحكام على وجهها، ومعرفةَ الحِكَم والمعاني التي تضمَّنتها الشَّريعة من أشرف العلوم»[(٥)].وقال وليّ الله الدّهلوي

---

[(١)] نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي ١/ ١٣٦.
[(٢)] مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٥٤.
[(٣)] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧١.
[(٤)] تقويم الأدلّة للدَّبُوسي، ص٣٥١.
[(٥)] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٥٦٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



(ت١١٧٦هـ)[٦]: «أولى العلوم الشّرعيّة عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلةً، وأعظمُها مقدارًا، علمُ أسرار الدّين الباحثُ عن حِكَم الأحكام ولِمِّيَّاتها، وأسرار خواصّ الأعمال ونُكاتِها»[٧].

وتنويهًا بالتعليل، أيضًا، فإنّ جمعًا من الأصوليين أخرج أهل الظاهر المانعين للتّعليل عن زمرة أهل العلم والاجتهاد، حتى قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ):

> «الّذي ذهب إليه ذوو التَّحقيق أنّا لا نَعُدّ منكري القياس من علماء الأمّة، وحمَلة الشريعة، فإنّهم مُباهِتون؛ أوّلًا على عنادهم فيما ثبت استفاضةً وتواترًا، ومن لم يَرَعْهُ التّواتر، ولم يَحتفِل بمخالفته، لم يُوثق بقوله ومذهبه؛ وأيضًا: فإنّ مُعظم الشّريعة صدر عن الاجتهاد، والنّصوصُ لا تفي بالعُشر من مِعشار الشّريعة، فهؤلاء مُلتحِقون بالعوامّ، وكيف يُدْعَون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم، وإنّما غاية التّصرُّف [عندهم] التردّد على ظواهر الألفاظ؟!»[٨].

ورَغمَ مَرجوحيّة القول بإخراج أهل الظّاهر من زمرة العلماء والمجتهدين[٩] فإنّه لا غضاضة في القول: إنَّهم بإنكارهم التعليل قد فاتهم أكثر الاجتهاد، وأدقُّه، وأصلحه للخلق، وأقربُه إلى قصد الشارع، وأمشاه على نهج جمهرة علماء السّلف، وأسلكه لطريق محقِّقي علماء الخَلَف. وليس هذا قاصرًا على الاجتهاد في مجال ما ليس فيه نصٌّ فحسب كما قد يظنّ بعض النّاس، بل حتّى فيما فيه نصّ؛ لأنّ التّعليل، كما ستراه في هذه الدّراسة، يترك أثرًا في مجالات ثلاثة: مجال النّص المعلَّل نفسه، ومجال النّصوص الأخرى التي قد تتقاطع علّةُ النَّص مع ظواهرها، ومجال ما لم يرد فيه نصّ. والمنكر للتعليل، والمقصِّر فيه، يفوتُه كثيرٌ من الصّواب في هذه المجالات كلِّها، لذلك لم يكن مُستهجنًا قول الزركشي (ت٧٩٤هـ): «إنّ الظاهرية فاتهم نصفُ

---

[٦] أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله: (١١١٠ – ١١٧٦ هـ = ١٦٩٩ – ١٧٦٢ م)، فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند. قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار. من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، ألفه بالفارسية، وترجم بعد وفاته إلى العربية والأرديّة ونشر بهما، وفتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير، وحجة الله البالغة، وغيرها. الأعلام للزركلي، ١/ ١٤٩.

[٧] حجّة الله البالغة للدهلوي، ٢٢/١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



التّفقّه ونصف الأجر»[١٠]. «فالتعليل هو الذي فتح عين الفقه، بل إنّ التعليل هو الفقه، أو هو لباب الفقه، فالذين يغلقون باب التعليل يغلقون باب الفقه نفسه»[١١].

ومع هذه الأهميَّة الكُبرى التي يحظى بها التّعليل، فإنّ المتابع للسِّجالات الفقهية والردود العلمية في مطبوعات الكتب وعلى صفحات الإنترنت ومنتديات الفقه والحديث والتفسير، في زمننا هذا، يتجلّى له تغوُّلٌ وتعالٍ لأصحاب مدرسة الألفاظ والظواهر، باختلاف درجاتهم، على أصحاب مدرسة المعاني والتعليل والمقاصد. ومَرَدُّ ذلك، في نظري، إلى أمور:

منها: ضعف الملكة الفقهيّة في هذه الأعصار عمومًا، وارتفاع العلم وذهاب العلماء والفقهاء، وظهور الخطباء والمغرّدين والوعَّاظ والقُصَّاص بدلًا من العلماء، كما قال، ﷺ: «إنّكم اليوم في زمان كثيرٌ علماؤه قليلٌ خطباؤه، من ترك عُشْر ما يَعرف فقد هوى، ويأتي من بعدُ زمانٌ كثيرٌ خطباؤه قليلٌ علماؤه، من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجا»[١٢]. وحيث وُجِدت الضَّحالة العلمية، وقلَّ التبحُّر، كان التشبُّثُ باللفظ أكثرَ من المعنى، وبجزئيّات الأدلَّة دون كلّياتها؛ لأنَّ اللفظ قريبٌ وبَيّن، والمعنى بعيد وعميق، واللفظيُّ أكثر أمنًا، وأقلُّ مخاطرة، والمعنويّ بخلافه.

ومنها: فورة علم الحديث في هذه الأعصار، وطباعة كثير من كتبه، وتيسُّرُ إتقان صناعة نقد الأسانيد وتخريج الأحاديث نسبيًّا، بسبب ما وفَّرته الفهارس العلمية، ومنحته أجهزة الكمبيوتر، من قدرة على تتبُّع النصوص، والبحث فيها

---

[٨] البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٣٧.

[٩] ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٤٢٤.

[١٠] المرجع السابق، ٧/ ١٥٩.

[١١] ابن حزم: حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، ص٤٠٥.

[١٢] عزاه الألباني للهروي في ذم الكلام (١/١٤ – ١٥)، ولأحمد في المسند (٥/١٥٥)، وللبخاري في التاريخ (١/ ٢/٣٧٤)، من طرق عن أبي ذر ﷺ مرفوعا. وقال في أحد أسانيده: صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات غير الحجاج بن أبي زياد، وهو ثقة كما قال أحمد وابن معين، ثم الذهبي. ينظر: الصحيحة للألباني ٦/٤٠، حديث رقم (٢٥١٠).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وعنها، بسهولة، ودون كلفة مادّية أو بدنية تُذكر. والمشتغلون بالحديث، وأصحاب المدرسة الحديثية، هم، في أكثرهم، وفي الغالب من أحوالهم، أقرب إلى مدرسة اللفظ منهم إلى مدرسة المعنى(١٣).

ومنها: ضعف مدارس التقليد المذهبي، وبروز اتّجاه التّرجيح واتّباع الدّليل، و**كثيرٌ** من دعاة هذا الاتجاه وأنصاره ومُتَّبعيه، ولا أُعمِّم، أكثر قربًا إلى اللفظ منهم إلى المعنى بسبب ضعف الملكات العلمية الاستنباطية لدى قطاعٍ عريض منهم، وكثرة المشتغلين منهم بالحديث ونقد الأسانيد، وتأثُّرهم بأساطين مدرسة اتّباع الدّليل من المتأخّرين كالشّوكاني والألباني وتلامذته، وهم ممّن يغلب عليهم اتّباع ظواهر الألفاظ في الجُملة.

ومنها: دخول كثير من المغرضين من عَلمانيين، ومِمَّن يُدعون مُفكّرين، وأكاديميين سطحيين، وعلماء سلاطين، في باب «المقاصد». وهؤلاء يُحسب أكثرُهم ظُلمًا على أهل المعاني رغم كون أكثرهم خِلوًا من أدوات الاجتهاد تقريبًا، ويصيرون إلى أفكارٍ وفتاوى يزعمون أنَّها تستند إلى المقاصد ثمَّ يظهر ضعفهم في الدّفاع عنها عند السِّجال الفقهي والمناظرة، بسبب ضعفهم التحصيلي، وانحطاط مكانتهم في علوم الشرع، ممّا شَوَّه الاتجاه المقاصدي برمّته.

وانطلاقًا من ذلك جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على مفهوم التعليل وتبرز فوائده الاجتهادية من جهة، ولتدفع، من جهة أخرى، فكرةً ساذجة منتشرة عند قطاع لا بأس به من حمَلة الفقه وطلَبة العلم أنّ فائدة التعليل منحصرةٌ في مجال القياس، أي في مجال ما ليس فيه نصّ.

**الدِّراسات السابقة:**

لم أقف على كتابٍ أو رسالة أو بحثٍ أُلِّف في خُصوص موضوع فوائد التعليل، وإنما جاء بحثُ ذلك في ثنايا كتب أصول الفقه وكتب مقاصد الشريعة:

**أولا: في كتب أصول الفقه:**

يذكر الأصوليون عمومًا، سواء القدماء أم المحدثون، فوائد التعليل في ثنايا بحث شروط العلّة عند حديثهم عن اشتراط التّعدية في العلّة، وجواز التّعليل بالعلّة القاصرة أو عدم جوازه. ويأتي ذكرُهم فوائدَ التّعليل في هذا الموضوع عَرَضًا، وبصفته جزءًا

(١٣) ينظر: أهل الألفاظ وأهل المعاني: دراسة في تاريخ الفقه، للمؤلِّف، مجلة الأحمدية، عدد ٢٨، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



من الردّ على بعض أصوليي الحنفيّة الذين منعوا من التعليل بالعلّة القاصرة، بدعوى أنّه لا يُقاس بها فانعدمت فائدتها، فيَرُدُّ عليهم الجمهور بأنّ للتعليل فوائدَ أخرى كثيرةً غير القياس، ويسردون هذه الفوائد باختصار[١٤]. ومن أوعب من ذَكر هذه الفوائد الزركشي (ت٧٩٤هـ) حيث ذكر ثماني فوائد في صفحتين تقريبًا من موسوعته الأصولية: البحر المحيط[١٥].

ومما يُلاحظ على كتابة الأصوليين في هذا الباب أنَّها وإن اشتملت على ذكر عيون فوائد التَّعليل ومجامعها إلا أنّ بحثها كان موجزًا، فكانت غير مفصَّلة ولا مقسَّمة ولا ممثَّلٍ عليها. وهذا أمرٌ مُتوقَّع في مبحث عَرَضي جاء في ثنايا الردّ على المخالفين.

وقد اغتنم الباحث إشارات الأصوليين في هذا الباب وبنى عليها هذه الدراسة الموسَّعة.

**ثانيًا: في كتب مقاصد الشريعة:**

لا يكاد يخلو كتاب في مقاصد الشريعة من حديث عن أهميّة المقاصد وفائدتها للعامّة والخاصّة. والتعليل والمقاصد، وإن كانا موضوعين متغايرين إلى حدٍّ ما ـ كما سنبيّن لاحقًا ـ إلا أنّ بينهما وشيجةً قويّة، حيث إنّ التعليل وسيلةٌ مهمّة، ومقدِّمة أساسية، للوصول إلى استقراء المقاصد الخاصّة التي تختصّ بباب معين، والمقاصد العامّة التي تشمل أكثر من باب، ولذلك كان المشترك كثيرًا بين ما ذكره الأصوليون وسيذكره الباحث في هذه الدراسة من فوائد للتعليل، من جهة، وبين ما يذكره المعاصرون في أهميّة علم مقاصد الشريعة وفوائده، من الجهة الأخرى. ومن أهمّ الكتابات التي تطرَّقت لذكر فوائد معرفة مقاصد الشريعة، مرتبةً بحسب ظهورها، ما يأتي:

أولًا: **حجّة الله البالغة**، لشاه وليّ الله بن عبد الرحيم الدّهلوي (ت١١٧٦هـ)، (بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) حيث ذكر سبع فوائد لبيان أسرار التشريع وحِكَمِه، وهي باختصار: ١) توضيح معجزة النبي، ﷺ، وهي القرآن، ٢) بيان كمال الشريعة، ٣) حصول الاطمئنان للقلب بعد الإيمان، ٤) الانتفاع بالطّاعات بالحفاظ على أرواحها والبعد عن

---

[١٤] ينظر مثلا: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢٦٩/٢، والبرهان لإمام الحرمين ١٤٦/٢، والمستصفى للغزالي ص٣٣٩، والإبهاج للسبكي ٣/ ١٤٤، وقواطع الأدلة للسمعاني ١١٦/٢.

[١٥] البحر المحيط للزركشي، ٢٠٢/٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



التخبُّط فيها، ٥) معرفة الراجح من اختلاف العلماء في علل الأحكام، ٦) دفع شُبَه المشكِّكين في موافقة الشريعة للمعقول والمصلحة، ٧) الدّفاع عن الأحاديث التي يُزعم بأنَّها مخالفة للقياس ببيان موافقتها للمصالح.

ثانيًا: **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، للدكتور أحمد الريسوني، (الدار البيضاء: منشورات جريدة الزمن، كتاب الجيب ديسمبر ١٩٩٩م). وقد قسَّم الفوائد إلى الأقسام الآتية:

١. للمجتهدين، وذكر أربع فوائد: ١) فهم النصوص وتفسيرها ٢) الاجتهاد المصلحي (فيما ليس فيه نص أو قياس) ٣) فتح الذرائع وسدّها ٤) اعتبار مقاصد المكلّفين.
٢. فائدة عامة: المقاصد تزيل الكلل وتسدِّد العمل.
٣. للدُّعاة، وذكر ثلاث فوائد: ١) الدعوة على بصيرة ٢) [ربط] العقائد بالمقاصد ٣) التوسُّع والتجديد في وسائل الدَّعوة وأساليبها.
٤. للمفكِّرين: هداية الفكر وإعطاؤه نظرة شمولية متكاملة متناسقة، وتخلُّصُه من ضيق الرؤى الجزئيَّة والمعالجات الوضعيَّة.

ثالثًا: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، للدكتور جمال الدين عطيَّة (عمَّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). وقد ذكر ثلاث عشرة فائدة هي: ١) بيان كمال الشريعة. ٢) الاطمئنان على الإيمان. ٣) أن يعرف المؤمن مشروعية ما يعمل. ٤) ردع المشكِّكين. ٥) بيان موافقة الأحاديث للمصالح. ٦) الترجيح. ٧) منع التحيُّل. ٨) فتح الذرائع وسدّها. ٩) النّصوص والأحكام بمقاصدها. ١٠) الجمع بين الكلّيّات العامّة والأدلّة الخاصّة. ١١) اعتبار المآلات. ١٢) التوسّع والتجديد في الوسائل. ١٣) التقريب بين المذاهب وإزالة الخلاف.

رابعًا: **مقاصد المقاصد: الغايات العِلمية والعَمَلية لمقاصد الشريعة**، للدكتور أحمد الريسوني (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٣م). وهذا الكتاب لعلَّه أخصُّ ما ذكرنا من الدراسات بموضوع فوائد معرفة المقاصد وغاياتها؛ إذ ساقه المؤلف كما قال في مقدِّمته: «لبيان الفوائد المتوخَّاة والأهداف المبتغاة من وراء معرفة المقاصد ونشر الثقافة المقاصدية». وهذا الكتاب، على صغر حجمه، نوع تطوير لكتابه الآنف ذكره «الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده» في شِقّ الفوائد، وإن لم

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



يأت فيه على كلّ ما ذكره من فوائد في كتابه السابق. وقد جعله في ثلاثة فصول: الأول: مقاصد المقاصد في فهم الكتاب والسنة، والثاني: مقاصد المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي، والثالث: المقاصد العَمَليّة للمقاصد.

وقد ذكر لمعرفة المقاصد العامّة للقرآن خمس فوائد هي باختصار: ١) أنّها المدخل السّليم لفهم الرسالة القرآنية على وجهها بلا زيادة ولا نقصان. ٢) أنها تمكِّن قارئه من الفهم السّليم للمعاني التفصيلية والمقاصد الخاصّة لأمثاله وقصصه وآياته. ٣) أنّها الميزان الذي يجب أن نزن به أعمالنا الفردية والجماعية. ٤) أنّه بمعرفتها يتسدَّد فهمُنا لمقاصد السنة النبوية جملة وتفصيلا، ومن ثَمّ النظر الفقهي عموما. ٥) أنّه بمراعاتها يضمن المفسّر لنفسه ولتفسيره أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن بلا زيادة ولا نقصان.

وأَجمَلَ معرفةَ مقاصد السنة النبوية الجزئية في فائدتين: ١) التمكُّن من وضع السنن في مواضعها وما أُريد بها وفق مقاصد الشرع. ٢) تلافي الوقوع في تفسيرات مجافية لمقاصد الشارع أو مضيِّقة لها.

وفي مجال الاجتهاد الفقهي ذكر عشرة وجوه – أو فوائد – لاعتبار المقاصد عند الاجتهاد: ١) تحرّي المعنى المقصود بالنص. ٢) تحرّي الحكمة والمصلحة المقصودة من الحُكم لمراعاتها في الاستنباط والتنزيل. ٣) نفي ما يُظنّ مقصدًا وليس كذلك. ٤) تمييز ما هو مقصود لذاته عمّا هو مقصود لغيره لوضع كلٍّ منهما موضعه. ٥) مراعاة المقاصد العامّة عند كلّ تطبيق جزئي. ٦) مراعاة المقاصد الخاصّة في مجال مسألة البحث. ٧) مراعاة مطلق المصالح المرسلة. ٨) ترتيب الحكم ودرجته على قدر المصلحة والمفسدة. ٩) مراعاة المقاصد عند إجراء الأقيسة. ١٠) مراعاة المآلات والعواقب.

وفي مجال الفوائد العَمَليّة للمقاصد ذكر فائدتين: ١) ترشيد السياسة الشرعية (كل اجتهاد أو عمل يُعنى بتدبير الشؤون العامَّة للنّاس). ٢) ترقية التديّن لعموم المكلّفين (بمعرفة حِكَم التشريع، وزيادة الإقبال على العمل، والتسديد والترشيد للأعمال).

ومما يُلاحظ على ما كتبه المقاصديّون من فوائد ثلاثة أمور:

أحدها: أنَّهم انطلاقًا من شمول المقاصد للمقاصد الجزئية (علل الأحكام) والمقاصد الخاصّة ثمّ المقاصد العامّة، فقد جاء ذكرهم الفوائد مجملًا غير مفصَّل، فالتعليل للحكم الجزئي مثلًا، لا ينبني عليه التقريب بين المذاهب ولا إزالة الاختلاف، بخلاف التقصيد الخاصّ والعامّ الذي طريقه الاستقراء، وكذلك قُل في الترجيح وسدّ الذرائع واعتبار المآلات والاجتهاد

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



المصلحي فيما ليس فيه نصٌّ أو قياس، فهذه الفوائد لا تنشأ عن التعليل الجزئي للأحكام بحدّ ذاته بل عن التقصيد الخاصّ أو العامّ الذي يُتوصَّل إليه باستقراء النصوص ذاتها، أو باستقراء العلل الجزئية لمجاميع من الأحكام الفرعية.

والثاني: أنّهم، في حدود ما وقفتُ عليه، لم يُفيدوا من كلام الأصوليين حول فوائد التعليل في مسألة العلة القاصرة، وقد كان حريّاً بهم ذلك، لاستثمار المادة التراثية وتهذيبها ثمّ البناء عليها بدلًا من الانطلاق من نقطة الصفر.

والثالث: أنَّهم لم يُفصِّلوا الكلام بما يكفي في بعض هذه الفوائد بما يمهِّد الطريق، ويضع المعالم والضوابط أمام سالكي سبيل الاجتهاد بناءً على التعليل الجزئي والتقصيدين الخاصّ والعامّ، فمثلًا جاء كلامهم عن فائدة التعليل في فهم النصوص مجملًا لا يُبيِّن أثر التعليل في النَّص وأنواعه وحدوده.

ومن هنا امتازت هذه الدراسة عمَّا كتبه المقاصِديُّون في فوائد التعليل أو التقصيد بما يأتي:

١. أنَّها راعت الاقتصار على ذكر فوائد التعليل المباشِرة فحسب أي فوائد بيان علل الأحكام الجزئية، دون التوسُّع في ذكر فوائد التقصيدَيْن الخاصّ والعامّ الناشئين عن الاستقراء.

٢. أنَّها حاولت قدر الإمكان الاستفادة من المادّة التراثية التي ذكرها الأصوليّون في فوائد التعليل.

٣. أنَّها فصَّلت القولَ على نحو معمَّق في بعض هذه الفوائد بما يضع مناراتٍ وضوابطَ أمام سالكي سبيل الاجتهاد والنَّظر، إذ هذه هي الغاية المنشودة في الأبحاث الأصوليّة في نهاية المطاف.

**منهج الدراسة:**

اتَّبعتْ هذه الدراسة المنهج الوصفي باستقراء ما قيل في فوائد التعليل عند الأصوليين والمقاصديين ثم المنهج التحليلي التطبيقي بإجراء التقسيمات وفرض الاحتمالات والدّمج والحذف والتوسُّع في الشرح وضرب الأمثلة.

وفي موضوع النّقول والاقتباسات حرص الباحث، في الغالب، على تجنّب الاكتفاء بالنقل بالمعنى بل بالنّص؛ لقوة النّقل الحرفي ودقّته ومصداقيته. وأمّا التوثيق فأثبَته الباحث في الحاشية بذكر اسم الكتاب ولقب المؤلف دون ذكر باقي معلومات النشر، لأنها مستوعبة في فِهْرس المراجع والمصادر فلا داعي للتَّكرار. وفيما يتعلق بتخريج الأحاديث فما كان في

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



الصحيحين اكتفى الباحث بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما اكتفى بعزوه إلى واحد أو اثنين من كتب السنة مع الاهتمام بذكر حكم أهل العلم على الحديث صحّة وضعفًا فهذا هو الغاية.

**خطة البحث:**

جاءت هذه الدراسة في هذه المقدمة، ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف التعليل.

والمبحث الثاني: فوائد التعليل.

وقد أمكن الباحثَ جمعُ ثماني فوائد رئيسة للتعليل: ثلاثٌ منها عامّة للمكلفين، وخمسٌ خاصّة بأهل النّظر والاجتهاد.

## المبحث الأول: تعريف التعليل

**التعليل لغةً**[١٦]:

تعود المادة المعجمية (ع ل ل) إلى أصل معنويٍّ واحد، هو الشُّرب بعد الشرب، أي الشرب في المرّة الثانية، فالشرب الأوّل سمته العرب "النَّهَل" والثاني "العَلَل". ومن هذا المعنى جاءت العلة بمعنى الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته، كأَنَّ تلك العِلَّةَ صارت شُغْلاً ثانياً بعد شُغْله الأَوَّل. ومن الحدث الشاغل استُعملت العِلَّة بمعنى العُذْر، لأنَّ الحَدَث الشاغل يُتَّخذ عذرًا. ثم عمّم أهل اللغة هذا المعنى لتكون العلة بمعنى السَّبَب مطلقًا، سواءٌ أكان ممّا يُعتذر به أم لا، كما في قولهم: «فعلتُ كذا لِعِلَّة كذا»، وكما قال الشاعر الجاهلي:

أتبرَّمتْ سلمى مُدِلَّة *** أم للصَّريمة تلك عِلّة[١٧]

---

[١٦] ينظر: تحقيق معنى العلة الشرعية للمؤلف، مجلة الأحمدية، العدد ٢٥، أكتوبر ٢٠١٠م، ص٨٣. ولسان العرب لابن منظور ٤٦٧/١١.

[١٧] شعر همدان وأخبارها لحسن أبو ياسين، ص٢٤٣.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وعلى هذا يكون معنى التعليل لغةً ذكرُ السبب الذي أدّى إلى فعلٍ أو حدثٍ ما.

**التعليل اصطلاحًا:**

التعليل في الاصطلاح يأتي، بحسب استقراء الباحث، في معانٍ ستة:

**الأول:** استدلال يحصل فيه «انتقال الذِّهن من المؤثّر إلى الأثر»[١٨]، كانتقال الذّهن من النّار إلى الدّخان. وهذا الإطلاق يغلب عند المتكلّمين والمناطقة والجدليّين، وهو يُذكر عندهم مقابل مصطلح «الاستدلال» الذي يخصّه بعضهم بانتقال الذّهن من الأثر إلى المؤثّر[١٩]. فالاستدلال بالنّار على وجود الدّخان يختصّ، عند هؤلاء، باسم التعليل، والاستدلال بالدّخان على وجود النار يختصّ باسم الاستدلال. والمُعلِّل، على هذا الاصطلاح، هو المحتجّ بالعلّة (النار) على وجود المعلول (الدخان)[٢٠].

**والمعنى الثاني:** التعليل هو بيان علّة الحديث. وعلّتُه هي: «سببٌ غامض خفيٌّ قادح في الحديث، مع أنّ الظاهر السلامة منه»[٢١]. وهذا الاصطلاح خاصٌّ بعلوم الحديث.

**والمعنى الثالث:** «التعليل بيان علّة الشَّيء»[٢٢]. والمعلِّل، على هذا الاصطلاح، هو المظهر للعلّة أو «النّاصِب للعلّة»[٢٣]. وفي السِّياق الأصولي التعليل بهذا الاصطلاح: إمّا أن يكون فعلًا للشارع، أو فعلًا للمجتهد:

فإذا كان فعلًا للشارع فالمقصود بذلك: ذِكرُه – أي الشارع – المعنى الذي من أجله شَرَع الحكم أو فَعَل الفعل. وهذا المعنى هو المعبّر عنه، في كلام الفقهاء والأصوليين، بالعلّة، أو الحكمة، أو المصلحة، أو الفائدة، أو المغزى، أو الغاية، أو

---

[١٨] التعريفات للجرجاني، ص٦١. وشرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني، ٥٢/١.
[١٩] المرجع السابق.
[٢٠] ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلي، ١٧٦/١.
[٢١] تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩٥/١.
[٢٢] قواعد الفقه للبركتي، ص٢٣٢.
[٢٣] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٦٠/٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



المقصد من الحكم أو الفعل. قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن التعليل في القرآن هو «أن يُذكَر الشيء مُعلَّلًا؛ فإنّه أبلغُ من ذكره بلا عِلَّة»[٢٤].

وهذا الذِّكر أو البيان: قد يكون بالنّص الصّريح على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقد يكون بالإشارة والإيماء إلى ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ففي هذا إيماء إلى علّة الزجر ومصلحة تقليل القتل الحاصلة بأثر تطبيق القصاص.

أمّا إذا كان التّعليل فعلًا للمجتهد، فالمقصود بذلك: استخراجه – أعني المجتهد – العلّة. وهذا الاستخراج إنّما يسوغ فعله من المجتهد إذا كان الشارع قد سكت عن تعليل الحكم، فيأتي دورُه ليكشف عن هذه العلّة بالاجتهاد.

والحاصل هاهنا أنّ التعليل –في هذا الاصطلاح – هو **بيان العلّة**، لكنِ الشارع يُبيِّن العلّة بالنّص صريحًا أو إيماءً، والمجتهد يبيّنها بالاجتهاد.

قال الشيخ مُحَمَّد مصطفى شلبي:

> «التعليل تبيين علّة الشّيء...ومرادنا به هنا: بيان العلل وكيفية استخراجها، وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو رد فرع لأصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجِدَّة عن معنىً يصلح مناطًا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمّى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علّة الحكم المنصوص، لا لتعديته، وهو ما سمَّوه بالتعليل بالعلة القاصرة أو بيان الحِكمة»[٢٥].

---

[٢٤] البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/٩١.

[٢٥] تعليل الأحكام لشلبي، ص١٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وقال الريسوني: «التعليل هو الكشف عن مقاصد الشارع والبناء عليها»[٢٦].

وهذا التعريف غير دقيق، من جهتين:

إحداهما: أنّ مقاصد الشارع أعمّ من العلل الجزئية للأحكام التي يُطلق التعليل على نصبها أو استخراجها؛ إذ منها مقاصد الخطاب، والكشف عنها يكون بعبارة النصّ نفسه، ومنها مقاصد الأحكام، وهي إما جزئيّة في حكم معين، أو خاصّة بباب معين من أبواب الفقه، أو عامّة في عموم أبواب الشريعة. والتعليل إنّما يكشف عن المقاصد الجزئيّة فحسب أما الخاصّة والعامّة فالكشف عنها يكون بالنصّ والإجماع والاستقراء لا بالتعليل[٢٧].

والجهة الأخرى: أنّه أدخل البناء على المقاصد في تعريف التّعليل نفسه، مع أنّه في الحقيقة شيءٌ خارج عنه، وتالٍ له.

**والمعنى الرابع**: التعليل هو بيان العلة التي يصحُّ نوط الحكم بها لظهورها وانضباطها، لا بيان مُطلق ما قد يُسمَّى حكمة ومصلحة وفائدة. فالتعليل بهذا الإطلاق أخصُّ منه في الإطلاق السابق. قال السمعاني:

> «الأحكام في الشرع بأسبابها لا بحِكمتها وفوائدِها...التعليل غير، وإظهار الفوائد غير، ونحن نعلم قطعًا أنَّ الشرائع لفوائد وحِكَم، لكن لا نقول: إنّها مُعلّلة بها. وهذا: كالعبادات لا تُعلَّل بعلّة الثواب وإن كانت واجبة لفوائد الثواب، والأنكحة لا تُعلَّل بعلّة حصول النَّسل في العالم وإن كانت مشروعة لفائدة النّسل، وكذلك الحدود واجبة لفائدة الزجر الحاصل بها ولا تُعلَّل بها»[٢٨].

وبالنّظر إلى هذا الاصطلاح ينحلُّ جانبٌ من خلاف بعض المعاصرين في **التعليل بالحكمة**، فالنّافي للتعليل بالحكمة يريد نفي القياس بالاعتماد على الحكمة لا مجرّد تعليل الحكم بها، وبعض المدافعين عن التعليل بالحكمة[٢٩] يبدو أنّهم

---

[٢٦] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص٢٩٩.

[٢٧] ينظر: طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين، لنعمان جغيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٠٤، ٢٠١٦م.

[٢٨] قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ١٧٨.

[٢٩] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص١٧٩.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



يقصدون بذلك مجرّد إبداء الحكمة وذِكْر المعنى الذي لأجله شُرع الحكم، بغض النّظر عن كونه يُقاس به أو لا، فلم يتوارد النَّفي والإثبات على محلٍّ واحد فلا خلاف في المعنى بينهم.

**والمعنى الخامس**: «التعليل هو القياس باصطلاحٍ للحنفيّة»[٣٠]. وقال الزركشي: «أمّا التعليل فقيل: هو إلحاق المعلِّل الفرعَ بالأصل بالعلّة المقتضية لذلك»[٣١]. وهذا الاصطلاح: من باب إطلاق السّبب على النتيجة، فالتعليل ينتج عنه القياس، أو إنّه من باب إطلاق الجزء على الكلّ؛ إذِ التعليل أهمّ ركنٍ في عمليّة القياس.

وبالنّظر إلى هذا الاصطلاح، قال بعضُهم بلفظيّة الخلاف بين الحنفيّة والشافعيّة في جواز التّعليل بالعلّة القاصرة، وهي العلّة التي لا تتحقّق في غير الأصل المعلّل بها. فالحنفيّة عندما يمنعون من التعليل بالعلّة القاصرة، يقصدون بالتعليل، في هذا الموطن، القياس؛ فإنّه لا يُتصوَّر القياس مع انعدام الفرع المراد إلحاقه بالأصل. وهذا ما يُسلّم به الشافعيّة. والشافعيّةُ عندما يجيزون التعليل بالعلّة القاصرة يريدون به مجرَّد استنباط العلّة، سواءٌ تبع ذلك قياسٌ أم لا، وهذا ما يُسلّم به الحنفيّة[٣٢]. قال ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)[٣٣]:

> «النافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يتحقّق القياس عند أحدٍ بدون وجود العلّة المتعدّية. والمثبت لجواز التعليل بها يريد به ما لم يكن منه قياسًا، والظاهر أنّ هذا لا يخالف فيه أحدٌ أيضًا، فلم يتوارد النفي والإثبات على محلٍّ واحد فلا خلاف في المعنى»[٣٤].

---

[٣٠] التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١٧٠/٣.

[٣١] البحر المحيط للزركشي، ١٥٤/٧.

[٣٢] ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١٧٠/٣. وقواطع الأدلة للسمعاني ١١٨/٢.

[٣٣] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. (٨٢٥ – ٨٧٩ هـ = ١٤٢٢ – ١٤٧٤ م)، من أهل حلب. من كتبه التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلية المجلي في الفقه. الأعلام للزركلي، ٧/ ٤٩.

[٣٤] التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١٧٠/٣.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



هذا ويمكن إدراج هذا الاصطلاح في الذي قبله، فيكون المقصود بالتعليل في كليهما، التعليل بعلّة تصلح لنوط الحكم بها لظهورها وانضباطها في الاصطلاح السابق، ولتعدّيها إلى غيرها في هذا الاصطلاح. والله أعلم.

**والمعنى السادس**: التعليل هو وضع الأحكام لمعانٍ مناسبة هي مصالح وفوائد تعود على الخلق في الدّارين. والتعليل بهذا المعنى خاصٌّ بالشارع؛ لأنّه هو الواضع للأحكام لا المجتهد. ويظهر قصدُ هذا المعنى في عبارات أهل العلم عندما يُضاف التعليل إلى الأحكام أو الأفعال جُملةً لا إلى حكم أو فعل ما. كما في قولهم: الجمهور يقولون بتعليل الأحكام، والظاهرية لا يقولون بتعليل الأحكام. فالقول بتعليل الأحكام يُقصد به – في مثل تلك العبارة – الاعتقاد بأنّ الشارع وضع الأحكام لمعانٍ مناسبة هي مصالح وفوائد تعود على الخلق في الدّارين، سواءٌ أوقفنا الشارع على هذه المعاني المناسبة بنصّهِ عليها صراحةً أو إيماءً أم لم يفعل، بل اجتهد الفقهاء في استخراجها، أو لم يمكنهم ذلك، فبقيت هذه المعاني خفيّةً لم يُوقف عليها بنصّ أو اجتهاد.

و– بعبارة أخرى – القول بتعليل الأحكام هو القول بأنّه لا بدّ من وجود علّة وراء كلّ حكم شرعيّ، سواء عرفناها أم لم نعرفها. وهذا هو مذهب جماهير علماء هذه الأمّة، وحكاه الأصوليون إجماعًا من السّلف قبل أن يظهر مذهب الظّاهرية منكري التّعليل والقياس، وعلى هذا تظافرت أقوال الأصوليين:

قال الجصّاص (ت٣٧٠هـ):

> «قد صحَّ عن الصّحابة القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، بالأخبار المتواترة الموجِبة للعلم، بحيث لا مَساغَ للشكِّ فيه. كلُّ واحدٍ منهم يقول: أجتهد رأيي، فأقول فيها برأيي، ويستعملُ القياس، ويأمر به غيرَه، لا يتناكرونه، ولا يمنعون إنفاذَ القضايا والأحكام به. وكذلك حالُ التّابعين وأتباعِهم مستفيضًا ذلك بينهم. وقد وقع العلم لنا بوجوده منهم»[٣٥].

وقال إلكيا الهرّاسي (ت٥٠٤هـ)[٣٦]:

---

[٣٥] الفصول للجصاص، ٥٢/٤.

[٣٦] علي بن مُحَمَّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ، مفسر. (٤٥٠ – ٥٠٤ هـ =

«الذي عَرَفناه من الشّرائع أنّها وُضعت على الاستصلاح، دلّت آيات الكتاب والسّنة وإجماع الأمّة على ملاءمة الشّرع للعادات الجِبليّة والسّياسات الفاضلة، وأنّها لا تنفكّ عن مصلحةٍ عاجلة وآجلة»[٣٧].

وقال ابن رحّال الإسكندري (ت٦٢٨هـ)[٣٨]:

«قال أصحابنا: الدّليل على أنّ الأحكام كلَّها شُرعت لمصالح العباد، إجماعُ الأمّة على ذلك: إمّا على جهة اللُّطف والفضل على أصلِنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة»[٣٩].

وقال الآمدي (ت٦٣١هـ):

«أئِمة الفقه مُجمعةٌ على أنّ أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمةٍ ومقصود»[٤٠].

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ):

«لا خلاف بين العقلاء أنّ شرائع الأنبياء قُصِد بها مصالح الخلق الدّينية والدّنيوية»[٤١].

وقال الطّوفي (ت٧١٦هـ):

---

١٠٥٨ – ١١١٠ م). ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرّس بالنظاميّة. ووعظ. واتهم بمذهب الباطنية فرُجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له. من كتبه: أحكام القرآن. الأعلام للزركلي، ٣٢٩/٤.

[٣٧] البحر المحيط، للزركشي، ١٦١/٧.

[٣٨] علي بن مُحَمَّد بن يحيى بن الحسين بن علي بن رحال، العدل الأجل نظام الدين أبو الحسن. ولد في رمضان سنة ٥٤٦هـ. وسمع من السلفي، وعلي بن هبة الله الكاملي، والقاسم ابن عساكر، وغيرهم. ولد بالإسكندرية، ومات بالقاهرة، ودفن عند أخيه في الخامس والعشرين من شوال ٦٢٨هـ. تاريخ الإسلام للذهبي ٨٦٧/١٣.

[٣٩] المرجع السابق، ١٥٨/٧.

[٤٠] الإحكام للآمدي، ٢٨٥/٣.

[٤١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦٤/٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



«أجمع، إلاّ من لا يُعتدّ به من جامدي الظّاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد»[٤٢].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):

«القول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة ومن وافقهم من الشّيعة فقط، بل هو قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوّف والكلام وغيرهم. فأئمّة الفقهاء متّفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية»[٤٣]. وقال: «كل ما أَمَر الله به أَمَرَ به لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة. وهذا مذهب أئمّة الفقهاء قاطبةً، وسلف الأمّة، وأئمّتها، وعامّتها، فالتعبُّد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع»[٤٤].

والحاصل من كل ما سبق أنّ **التّعليل** في الاستعمال الاصطلاحي يأتي، بحسب استقراء الباحث، في ستة معان:

**الأول**: الاستدلال الذي ينتقل فيه الذهن من المؤثر إلى الأثر ومن العلّة إلى المعلول. وهو خاصٌّ ببعض المتكلِّمين.

**والثاني**: بيان علة الحديث، وهي العيب الخفي القادح في صحته مع أنّ الظاهر سلامته منه. وهو اصطلاح المحدّثين.

**والثالث**: بيان علة الحُكم أو الفعل: إمّا من قِبَل الشارع أو المجتهد. وهو الاصطلاح الشائع عند الفقهاء والأصوليين وغيرهم.

**والرابع**: بيان العلة التي يصحّ نوط الحكم بها لظهورها وانضباطها، فلا يُسمّى التعليل بالفوائد والحِكَم الخفيَّة أو المنتشرة تعليلاً. وهو اصطلاح أخصّ من الذي قبله، وهو يُستعمل في مواضيعَ خاصّةٍ في كتب الأصول، كموضوع التعليل بالحكمة.

**والخامس**: القياس، وذلك من باب إطلاق السبب على النتيجة. وهو اصطلاح أصولي نادر الاستعمال.

---

[٤٢] رسالة في رعاية المصلحة للطوفي، ص٣٠.
[٤٣] منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ١/ ١٤١.
[٤٤] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ١٤٤.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**والسادس:** شرع الأحكام لجلب المصالح ودفع المفاسد، لا تحكُّمًا وتعبُّدًا، ومن دون علة ومقصود، كما يقولُه نفاة التعليل.

والمراد من هذه المعاني الستة في عنوان هذه الدراسة هو الاصطلاح الثالث، وهو أنّ التعليل بيانُ علّة الحُكم، ذِكْرًا من الشارع، أو استنباطًا من المجتهد.

**بين التَّعليل والتَّقصيد:**

قال د. أحمد الريسوني:

> «لو أردنا أن نضع لمصطلح التَّعليل مرادفًا واضحًا، يناسب موضوع المقاصد، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذاتَ يومٍ حول مسألة التعليل، لكان هذا المرادف هو: مصطلح "التقصيد"؛ لأنَّ تعليل الأحكام – في حقيقته – هو تقصيدٌ لها، أي تَعيينٌ لمقاصدها. فالتَّعليل يساوي التقصيد»[٤٥].

ورغم إنَّه لا مشاحَّة في الاصطلاح، يرى الباحث، خلافًا لمقترح الريسوني، تركَ مصطلح **التَّعليل** على حاله، أي خاصًّا بالدلالة على تبيين علل الأحكام التي اشتملت عليها النصوص، حُكمًا حُكمًا، لشيوع هذا الاصطلاح ووضوحه وانتشاره قديمًا وحديثًا، ولا بأس بعد ذلك من إطلاق مصطلح **التّقصيد** على عملية استقراء مقاصد الشريعة الخاصّة والعامّة من النصوص وعلل الأحكام الجزئية، وبهذا نمنع الخلط بين مفهومين متباينين: حقيقةً ومَسلكًا: أحدهما: استخراج علل الأحكام وبيانها الذي وضع له الأصوليّون مسالك خاصّة، وهو المسمّى بالتّعليل، والآخر: بيان مقاصد الشّريعة العامّة الذي يقوم على آليّة الاستقراء والتتبّع بوجهٍ أساس، والذي نقترح أن يُسمّى بالتّقصيد.

وبناءً على هذا التفريق **المقترَح** بين الاصطلاحين يكون التَّعليل مقدِّمة للتّقصيد ووسيلة إليه لا جزءًا أو قسمًا منه.

ومن مسوِّغات هذا التفريق أنَّ التعليل، فيما عدا العلل المنصوصة – وهو الغالب – شأنُه الظنّ والتخمين، بخلاف التقصيد الذي هو نتيجةٌ للاستقراء المفيد للقطع أو الظنّ القريب من القطع. والتعليل عُرضة لاختلاف الرؤى ووجهات النظر، والتقصيد ينبغي ألا يُختلف فيه أو عليه، فالتعليل من قبيل الفقه، والتقصيد من قبيل الشّرع. التعليل استخراجٌ واستنباط،

---

[٤٥] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص١٣.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



والتقصيد استقراءٌ وتتبُّع. التعليل بحثٌ عمودي في علّة الحكم، والتقصيد بحثٌ أفقي في مجاميع الأحكام نصوصِها وعللِها. التعليل تفصيلٌ وبحثٌ في الجزئيّات، والتقصيد إجمالٌ وبحثٌ في الكلّيّات. التَّعليل، في الأساس، من مهَّمات الفقيه والمجتهد، والتقصيد، في الأساس، من مُهمَّات الأصولي والقواعدي والمقاصدي.

**بين التعليل والاستدلال:**

زعم بعض المعاصرين أنّ التعليل يأتي في استعمال الفقهاء بمعنى: «بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح؛ سواء كان هذا المدرك أصوليًّا أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها»[٤٦]. وأنّ التعليل بهذا الاصطلاح: «يسامت الاستدلال في المعنى، وينحطّ عنه في الرتبة»[٤٧].

ونزول الرتبة هذا سببه أنه ليس استدلالا بالنصوص أو الإجماع أو القياس بل بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية وهذا يكون تبعًا لا أصلًا.

واستند في تقرير هذا الاصطلاح إلى ورود كلمة التعليل في بعض الكتب الفقهية دالّة على هذا المعنى كما في الاسم الذي اختاره ابن رشد الجَدّ (ت٥٢٠هـ) لكتابه: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه **والتعليل** لمسائل المستخرجة».

وكما في قول القرافي (ت٦٨٤هـ): «فإذا أحطتَّ بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحِكَم **والتعاليل**»[٤٨].

وقول الزيلعي (ت٧٤٣هـ): عن متن كنز الدقائق: «...أحببت أن يكون له شرح متوسِّط يحلّ ألفاظه، **ويعلِّل أحكامه**، ويزيد عليه يسيرًا من الفروع...»[٤٩].

---

[٤٦] "التعليل بالقواعد الفقهية عند المالكية"، للطاهر الأزهر خذيري، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية،٢٠٠٤م، الفصل الأول، ص٥٩.

[٤٧] المرجع السابق، ص٦٢.

[٤٨] الفروق للقرافي، ١٤٥/٣.

[٤٩] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ١/ ٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وقول الشربيني (ت٩٧٧هـ): في وصف كتابه بأنه «...خالٍ عن الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل **والتعليل**، مبيّن لما عليه المعوّل من كلام المتأخرين والأصحاب»[٥٠].

والتعليل بهذا المعنى «أعمّ بكثير من معنى التعليل في اصطلاح أرباب القياس»[٥١].

ويبدو أن استعمال التعليل بهذا المعنى بدأ في الشيوع مؤخّرًا، فقد عرَّف صاحب كتاب "المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية"، التعليل بالقواعد بأنّه «بذل المجتهد وسعه في بيان ما استند عليه من قواعد فقهية في توجيه الأدلة ترجيحًا واختيارًا»[٥٢]. وقال بأنّ التعليل بهذا المعنى لا علاقة له البتة بالتعليل الأصولي لأنّه «يرد في كلام الفقهاء كالدليل على المسائل الفقهية الفرعية وإن كان أحطّ منزلة من الدليل»[٥٣].

وكذا تبنّاه صاحب بحث "التعليل الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي"، ولم يجعله خاصًّا بالترجيح بالقواعد بل بمطلق الاستدلال بغير الأدلة الأصلية من نص وإجماع وقياس، وإن كان أخفض رتبة منها[٥٤].

وكذا صاحب "منهج ابن عثيمين في تعليل الأحكام: دراسة تأصيلية تطبيقية"[٥٥].

والذي يظهر لي أنّ هذا الاصطلاح متوهَّمٌ مخترعٌ لا قديم، لذلك لم أُدرجْه في معاني التعليل عند سردها آنفًا، ولا أرى حاجة أو فائدة تسوّغ إحداثه في هذه الأعصار؛ إذ يُغني عنه مصطلح الاستدلال أو التعليل بمعناه اللغوي الذي هو ذِكر السبب والمسوّغ، و«تغيير الاصطلاحات من غير فائدة في قوّة الخطأ عند المحصِّلين» كما قال صاحب فواتح الرحموت[٥٦].

---

[٥٠] مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٨٦.

[٥١] "التعليل بالقواعد الفقهية عند المالكية" للطاهر الأزهر خذيري، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية،٢٠٠٤م، الفصل الأول، ص٦٩.

[٥٢] المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية لمحمود الكبش، ص٢٨.

[٥٣] المرجع السابق، ص٣١.

[٥٤] "التعليل الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي" لسعيد الشّوِيّ، مجلة المذهب المالكي، العدد١٨، ص١٠٠.

[٥٥] "منهج ابن عثيمين في تعليل الأحكام: دراسة تأصيلية تطبيقية" لعابد السرحي، رسالة ماجستير، جامعة قطر،١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص٣٥.

[٥٦] الأنصاري، فواتح الرحموت، ٤٤١/١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وعليه فبدل أن يقول أرباب هذا الاصطلاح في عناوين كتبهم "التعليل بالقواعد" كان الحريّ بهم أن يقولوا "الاستدلال بالقواعد"، أو الاستدلال بالأدلّة النظرية، ونحو ذلك.

وأمّا ما أوردوه من نقول عن الفقهاء تشهد لوجود هذا الاستعمال عندهم فمن الضعف بمكان؛ إذ لا يوجد في النقول المذكورة ما يدلّ صراحة أو حتى إشارة أنّهم يريدون بالتعليل ما زعموه له من معنى، بل ذِكْرُ التعليل فيها: إما أن يُقصد به بيان العلة الفقهية للأحكام، وهو الاصطلاح الشائع للتعليل أصوليًّا وفقهيًّا، وإمّا أن يُحمل على التعليل بالمعنى اللغوي العام الذي هو ذِكرُ المسوّغ والسبب لما يذهب إليه الفقيه من رأي، سواء أكان ذلك استدلالًا مبتدأً أم ترجيحًا، وسواء أكان استدلالا بالأدلة الأصلية كالنص والقياس أم بالأدلة التبعية، كالقواعد وغيرها. وهو في هذا يشبه لفظ«المدرَك» أي الدليل أو موضع الاستدلال ووجهه.

## المبحث الثاني: فوائد التعليل

فوائد ذكر علل الأحكام واستخراجها، كثيرةٌ وجليلة، وتسهيلًا لعرضها سأقوم بتقسيمها وتصنيفها فأقول:

تنقسم فوائد تعليل الأحكام إلى قسمين رئيسين:

**أحدهما**: الفوائد العامّة للمكلَّفين.

**والثاني**: الفوائد الخاصّة بأهل النظر والاجتهاد.

القسم الأول: الفوائد العامّة للمكلّفين:

وهي ثلاث فوائد رئيسة:

**الأولى**: حفز المكلّفين على امتثال التكليف.

**والثانية**: حسن امتثال التكليف وتطبيقه.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**والثالثة:** زيادة أجورهم عند امتثال التكليف.

**الفائدة الأولى: حفز المكلّفين على امتثال التكليف:**

التكليف: أمرًا كان أو نهيًا: إمّا أن يبيّن الشارع الحكمة منه وإمّا لا.

فإن بيَّنها فإنّ هذا ممّا يهوّن من مشقّة التكليف، ويحفز المكلّف على امتثال الأمر أو النّهي، والتزامهما، ولا سيّما إذا كان التّعليل ينطوي على مصلحة **مباشرة** للمكلّف عاجلة أو آجلة، إذِ النّفوس مجبولة على استجلاب حظوظها. ألا ترى كيف خفّف الشارع من وطأة وجوب إيتاء الزكاة بتعليل وجوب أخذها بالتطهير والتزكية، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وخفَّف من ثِقَل تحريم الخمر والميسر بذكر الحكمة من ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. وخفّف من وطأة وجوب الحدّ على من ابتُلي به، بالتعليل الوارد في قوله، ﷺ: «...من أصاب من ذلك شيئًا فأُخذ به في الدّنيا، فهو له كفّارةٌ وطهور...»[٥٧].

ومن هذا المنطلق يحثّ التربويُّون الآباءَ، دائمًا، على تعليل تكليفاتهم، أمرًا أو نهيًا، عندما يوجّهونها لأبنائهم، ولا سيّما إذا ظهر منها منافاتُها لحظّ الولد وشهوته. وكذلك يحثّون المعلِّم على بيان المصلحة من التكاليف والواجبات التي يأمر بها تلاميذه، ويعدُّون هذا من أهمّ وسائل إثارة الدّافعية لديهم.

ولقد انتبه الأصوليُّون وأهل العلم لهذه الفائدة من فوائد التّعليل في مجال الأحكام، فذكر الغزالي (ت٥٠٥هـ) أنّ من فائدة التعليل:

> «معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم، استمالةً للقلوب إلى الطّمأنينة، والقبول بالطّبع، والمسارعة إلى التصديق؛ فإنّ النّفوس إلى قَبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر

---

[٥٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب توبة السارق، ٩/ ١٣٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



التحكّم ومرارة التعبّد، ولمثل هذا الغَرَض استُحبّ الوعظ وذكرُ محاسنِ الشريعة ولطائف معانيها، وكونِ المصلحة مطابقةً للنّصّ. وعلى قدر حِذقه [أي الواعظ] يزيدها حُسنًا وتأكيدًا»[٥٨].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):

«القلوب إلى ما فُهِمَت حكمته أسرع انقيادًا، والنُّفوس إلى ما تَطَّلِع على مصلحته أعطش أكبادًا»[٥٩]. وقال: «والفائدة الثانية [للتعليل] مَعرفةُ حِكَم الشَّرع، وما اشتمل عليه من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ فإنَّ ذلك ممَّا يزيد به الإيمان والعلم، ويكون أعون على التّصديق والطاعة، وأقطعَ لشُبَه أهل الإلحاد والشَّناعة، وأنصرَ لقول من يقول: إنّ الشرع جميعه إنّما شُرع لحكمة ورحمة، لم يُشرع لا لحكمة ورحمة بل لمجرّد قهر التعبُّد ومحض المشيئة»[٦٠].

وذكر تاج الدين السُّبكي (ت٧٧١هـ) أنّ من شروط الإلحاق بالعلّة:

«(اشتمالها على حكمةٍ تبعث) المكلّف (على الامتثال وتصلح شاهدًا لإناطة الحكم) بالعلّة كحفظ النفوس فإنّه حِكمةُ ترتُّبِ وجوب القصاص على علّته من القتل العمد إلى آخره. فإنّ من عَلِم أنّه إذا قَتل اقتُصّ منه انكفَّ عن القتل، وقد يُقدِم عليه توطينًا لنفسه على تلفها. وهذه الحكمة تبعث المكلَّف من القاتل ووليّ الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بأن يُمَكِّن كلٌّ منهما وارثَ القتيل من الاقتصاص»[٦١].

هذا فيما بَيَّن الشّارع، جلَّ شأنه، حكمةَ التكليف به وفائدته.

---

[٥٨] المستصفى للغزالي، ص٣٣٩.
[٥٩] الصارم المسلول لابن تيمية، ص٤٨٥.
[٦٠] الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص٢٣٧.
[٦١] جمع الجوامع لابن السبكي ٢/ ٢٧٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وأمّا إن لم يبيّنها، فهذا التكليف: إمّا أن يكون موافقًا لحظّ المكلّف في الظّاهر، ومنسجمًا مع فطرته، وإمّا أن يكون مخالفًا لهما، وإما أن لا يكون موافقًا ولا مخالفًا. فهذه أنواع ثلاثة:

**الأول**: ما كان موافقا لحظّ المكلّف وفطرته، كتحريم الانتحار وإيذاء النّفس، ووجوب الأكل من الميتة عند الاضطرار، ووجوب الإنفاق على الولد، ونحو ذلك، فهذا يُغني ظهورُ موافقته للحظّ وانسجامُه مع الفطرة عن تعليله. ومن هنا فإنّ دأب الشرع في مثل هذه التكليفات أن لا يعلّلها في الغالب.

**والنوع الثاني**: ما كان التكليف به مخالفًا لحظّ المكلّف وفطرته في الظّاهر، فهذا من أشقّ التكاليف وأثقلها على النّفس، وهو ابتلاء يبتلي الله تعالى به عباده أحيانًا، كما ابتلى إبراهيمَ، عليه السلام، بأمره أن يقتل ولدَه إسماعيل، وابتلى إسماعيل، عليه السلام، بالتّسليم لذلك، ولأجل ذلك وصف، تعالى، هذا التكليف بـ «البلاء المبين» في قوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٣ – ١٠٦].

وقريبٌ من هذا ما جرى في قصة موسى والخضر، عليهما السلام، إذ لم يصبر موسى على أفعال الخضر، لـمّا كانت منافية للحكمة في الظّاهر.

وهذا النوع من التكليف لا أحسبه واقعًا في شريعة الإسلام، بل هو من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا ورُفعت عنَّا برحمة الله وفضله سبحانه وتعالى.

**والنوع الثالث**: ما كان التكليف به غير موافق ولا مخالف لحظّ المكلّف في الظاهر، أي أنَّه تكليفٌ لا تظهر حكمته ولا يظهر كونه منافيًا للحكمة أيضًا. ومثاله كثير من تفاصيل التعبُّدات والمقادير الشرعية كأعداد الركعات وأوقات الصلوات ومقادير الزّكوات وغير ذلك، فهذه التفاصيل بحدِّ ذاتها غير ظاهرة الحكمة، إثباتًا أو نفيًا، وإن كانت أصولها معلَّلة ظاهرة الحكمة في الجملة.

والحاصل أنَّ معرفة المكلّف الحكمةَ من التكليف من أهمّ فوائد التعليل التي يتحصَّل عليها العامّة والخاصّة، مِمَّن وقفوا، بنصٍّ أو اجتهاد أو تقليد، على علّة الحكم الشرعي في قضية ما.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ - ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**الفائدة الثانية: حسن امتثال التكليف وتطبيقه:**

بمعرفة المقصود من الحكم، أمرًا كان أو نهيًا، يقوم المكلَّف بتطبيقه على الوجه المراد منه شرعًا، ظاهرًا وباطنًا، صورةً ومعنىً، دون شكليَّةٍ ولا تخيُّل.

أمَّا عند الجهل بالمقصود من الحكم وعدم إدراك المغزى منه فإنَّ كثيرًا من المكلَّفين يكتفي بأداء صورته وما يقع عليه الاسم منه، دون الاحتفال بمعناه وغايته، فيقع في التناقض أو التَّحايل، فيفعل، أو يترك أفعالًا، رُبَّما لا يشملها لفظ دليل الحكم، ولكنَّها، مع ذلك، مِثْلُ المنصوص عليه، أو أولى منه بالحكم. قال الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)[٦٢]:

> «إنّ الحكم إذا لم تُعرف فائدته للعامل لا يلبث أن يملَّ العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف علَّته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه، ويُقيمَه على وجهه، ويستقيم عليه، لا يكتفي بالعمل بصورته وإن لم تؤدِّ إلى المراد منه»[٦٣].

وقال د. أحمد الريسوني:«كما أنّ معرفة المقاصد تقوّي الرغبة في العمل والمواظبة عليه فإنها تسدِّد العمل وتساعد على حسن التطبيق وسلامته. ومن لا يعرف مقاصد ما يفعل يوشك أن يزلَّ في عمله ويحرفه عن قصده وحقيقته... ولهذا نجد كثيرًا من المسلمين يصلُّون ويصومون ويحجُّون ويعتمرون، ولكن مقاصد هذه الأعمال العظيمة غائبة ضائعة، أو في أحسن الأحوال تجدها ضعيفة باهتة، في حدود ما يتحقّق على نحو تلقائي ولا إرادي... والجهل بالمقاصد أو إهمالها، قد يجعل النّاس يأتون

---

[٦٢] مُحَمَّد رشيد بن علي رضا بن مُحَمَّد شمس الدين بن مُحَمَّد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م)، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلازم الشيخ مُحَمَّد عبده وتتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. الأعلام للزركلي ١٢٦/٦.

[٦٣] تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٢/ ٢٨٤.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



بالأعمال ويتقيّدون بأشكالها ورسومها وألفاظها، ولكنّهم قد ينتهكون مقاصدها أو يتّصفون بنقيضها، كمن يصومون رمضان، ولكنّهم يأكلون في رمضان أكثر مما يأكلون في غير رمضان، ويُرضون شهواتهم في رمضان بما لا يفعلونه خارج رمضان»[٦٤].

ومن أمثلة ما يقع فيه بعضُ المسلمين في التناقض عند تركيزهم على صُوَر التكاليف دون معانيها ومقاصدها حِرْصُ بعضهم على امتثال سُنَّة لعق الأصابع بعد الطعام، مع غفلته عن معنى الإسراف، فهو يلعق أصابعه لكنّه يرمي في القمامة من بواقي طعامه الكثير، هذا فضلًا عن إسرافه في مناحي الحياة الأخرى.

وكذلك **بعض** من يحرص على تقصير الثوب خشيةَ الخُيلاء، كما ورد في الحديث، يكون بعيدًا كلَّ البعد عن خُلُق التواضع ولين الجانب للآخرين، وتجده يتطاول على الخَلق ويتعالى عليهم بمالِه وحسَبه ونسَبه وأقواله وأفعاله، وإن لم يتطاول عليهم بثيابه القصيرة. وكذلك يحرص بعضُهم على أداء هيئات الصَّلاة على أرجح الوجوه الواردة في كتب السنّة والفقه، لكنّه مع ذلك بعيدٌ عن مقاصد الصلاة من الخشوع والذّكر والانتهاء عن الفحشاء والمنكر.

ويحرص بعضهم على الجهاد في سبيل الله بالقتال مع غفلته عن مقاصد الجهاد من الدّعوة ونشر الدين ورفع الظلم ونصرة المستضعفين، فتراه ينفِّر ويَصُدُّ عن الدِّين في جهاده المزعوم أكثر مما يقرِّب إليه، وتراه يُوقع المستضعفين من المسلمين في الحرج والظلم والقتل والاستضعاف من قِبَل أعدائهم أكثر مِمَّا كانوا عليه قبل أن يُعلن هو جهادَه.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي:

> «ومن عجيب ما سمعتُه ما ذكره لي بعض العلماء: أنّه زار بعض البلاد في آسيا الإسلاميّة، فوجد في دورات المياه عندهم أحجارًا صغيرة مُكدّسة في جوانبها، فسألهم عن سرّها، فقالوا: إنّنا نستجمر (نستنجي) بها، إحياءً للسنّة! وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصباء اتّباعًا للسنة، وأن يدعوها بلا أبواب مُحكمة، تغدو الكلاب فيها وتروح، اتّباعًا للسنّة، وأن يسقفوها بجريد النّخل، ويضيئوها بمصابيح الزيت اتّباعًا للسنّة!»[٦٥].

---

[٦٤] الفكر المقاصدي للريسوني، ص١١٨.

[٦٥] كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي، ص ١٦٣.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وممّا رأيته بنفسي في بعض بلاد العجم أيضًا من هذا القبيل أنّ خطباء إحدى البلاد التي عِشت فيها ووُعّاظَها يحرصون على الدعاء باللغة العربية ويتفنّنون في ذكر صنوف الأدعية ويُكثرون منها في مجالسهم، مع عدم معرفة الغالبية الساحقة للمستمعين لهم، المؤَمِّنين على أدعيتهم، بمعانيها، بل إنّ كثيراً من هؤلاء الخطباء والوعّاظ أنفسِهم لا يدركون معانيَ ما يدعون به، وكذلك قُل فيما يتعلّق بالحرص على تلاوة القرآن وحفظه دون فهم معاني ألفاظه فضلًا عن تدبّر معانيه والتفقُّه فيه.

واتِّباع الحِيل هو من أجلى نتائج إهمال غايات الأوامر والنواهي، والاكتفاء بشكل التكليف ورسمِه دون فحواه وروحه، وخذ مثالًا على ذلك ما قصَّه تعالى من فعل أهل السبت. ومثلُه ما فعله يهود بالشحوم التي حرَّم الله عليهم أكلها عقوبةً لهم على ظلمهم فأذابوها وباعوها وأكلوا أثمانها. وكذلك صنيع أصحاب التبايع بالعِينة الذي مُؤدَّاه ونتيجته نفس نتيجة الرّبا الصريح وإن كان بصورة البيع لا بصورة القَرض.

قال ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ):

> «وأظنّ كثيرًا من الحيل إنّما استحلّها من لم يفقه حِكمة الشارع، ولم يكن له بدّ من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هُدي رشدَه لسلَّم لله ورسوله، وأطاع الله ظاهرًا وباطنًا في كلّ أمره، وعلِم أنّ الشرائع تحتها حِكَم، وإن لم يهتدِ هو لها، فلم يفعل سببًا يعلم أنّه مزيلٌ لحِكمة الشارع من حيث الجملة...وإنّما الفقه في الدّين فهمُ معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه»[٦٦].

ومن الأمثلة الإيجابيَّة المقابلة لهذه الأمثلة السَّلبية التي تدلُّ على حسن فقه النصّ وتطبيقه، صورةً ومعنىً، ما تردَّد في وسائل التواصل الاجتماعي من قصّة صديقين مسلمين كانا يدرسان في بلاد الغرب، فكانا إذا انفردا تحدَّثا بالعربية فإذا دخل عليهم أحدٌ من أهل تلك البلاد أكملا حديثهما بينهما باللغة الإنجليزية، فسألهما أحد الزملاء لماذا إذا رأيتموني جئت قطعتم الكلام بينكما بلغتِكما واستأنفتماه باللغة الإنجليزية، مع أنَّ موضوع الكلام لا يخصُّني ولا تهمُّني معرفته، فقالا: هذا أَدَبٌ

---

[٦٦] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



تعلَّمناه من ديننا فقد قال رسولنا الكريم، ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»[٦٧]، فأُعجب الرجل بردِّهما، وكان هذا حافزًا له أن يدرس الدّين الإسلامي ويكون ذلك سببًا في إسلامه بعد ذلك. فالملاحظ أنَّ هذين المسلمين لم يتقيَّدا بصورة الحديث "التناجي دون الثالث" بل أخذا بروحه وقاسا على "التناجي دون الثالث" صورةَ الكلام بلغةٍ لا يفهمها الثالث حتى لو لم يكن ذلك من قبيل التناجي لغةً، فإنَّ المفسدة واحدةٌ في الصّورتين.

إذن، تعليل الحكم الشرعي مَدعاةٌ إلى حسن امتثاله وتطبيقه وتنزيله على الوقائع حتى لو اختلفت صورها نوعًا ما، وعدم تعليله مَدعاةٌ إلى الوقوع في التناقض أو التحايُل من فعل الشيء وترك فعل ما هو أولى منه، أو مثله، وترك الشيء وفعل ما هو أولى بالترك منه أو مثله.

**الفائدة الثالثة: زيادة الأجر على امتثال التكليف:**

إذا اطّلع المكلّف على تعليل الشارع أو المجتهد للحكم، أو قام هو بنفسه بتعليل الحكم، على قدر طاقته، ولا سيّما في الأحكام ظاهرة المصلحة، فإنّ أجره على امتثال التكليف يزداد لوجهين:

أحدهما: لاقتران امتثاله الحكمَ بعلمه بالغاية منه، وهذا أكمل ممّن يمتثل التكليف لمجرّد التعبّد دون العلم بغايته، فالعلم فضيلةٌ في حدِّ ذاته، مأجورٌ عليه صاحبه، ولا سيّما إذا كان العمل على وفقه. قال تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ): «إنّا باطّلاعنا على علّة الحكم نزداد علمًا بما كنّا غافلين عنه، والعلم بالشيء أعظم فائدة، كما أنّ الجهل أخسُّ خسرانٍ وأقبحُه»[٦٨].

والوجه الثاني: أنَّ الممتثل للحكم عالماً بعلّته يحصل له أجران: أجر قصد فعل التكليف نفسه، وأجر قصد المعنى منه. وأمّا من فَعَله جاهلًا بحكمته ومعناه فلا يحصل له إلا أجرٌ واحد هو أجر قصد الفعل. نَقَل تاج الدين السبكي عن والده تقي الدين (ت٧٥٦هـ) قولَه: «كلّ حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى. والثاني: الفعل الذي هو

---

[٦٧] أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، ٦٤/٨، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، ١٧١٧/٤.

[٦٨] الإبهاج للسبكي، ٣/ ١٤٤.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ - ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



طريقٌ إليه. وأُمِر المكلّف أن يفعل ذلك الفعل قاصدًا به ذلك المعنى... ومن هنا يُعلم أنّ الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من الحكم التعبُّدي»[٦٩].

وهذا الذي ذكره تقيّ الدين السّبكي محلُّ نظر، وذلك لأنّ أجر الفعل إنّما هو بحسب إتقانه وبحسب الإخلاص فيه، والممتثل للتكليف للتعبّد المحض دون اطّلاع على الحظّ والمصلحة أكثر قربًا للإخلاص من الممتثل للتكليف نفسه مع علمه بما يعود عليه من حظٍّ ومصلحة. وقد انتبه تاج الدين السبكي لذلك فاستدرك على قول أبيه السابق بقوله: «الحكم التعبّدي فيه معنىً آخر، وهو أنّ النّفس لا حظَّ لها فيه فقد يكون أجرُ الواحد يعدل الأجرين اللّذين في الحكم غير التعبّدي»[٧٠]. وكذلك قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «في التعبُّد من الطَّواعيَّة والإذعان فيما لم تُعرف حكمته، ولا تُعرف علّته ما ليس فيما ظهرت علّته، وفُهمت حكمته، فإنَّ مُلابِسَهُ قد يفعله لأجل تحصيل حكمتِه وفائدته، والمتعبِّد لا يفعل ما تُعبِّد به إلا إجلالًا للربّ وانقيادًا إلى طاعته»[٧١].

ومثال ذلك: من تَرَك الغِشّ في تجارته؛ لأنّه مُحَرّم؛ ولأنّه يعلم أنّ الغِشّ سيضرّ بتجارته آجلًا أو عاجلًا، ومن ترك الغِشّ لأنّه محرّمٌ فحسب، فالأوَّل لا يشقّ عليه الامتثال؛ لأنّه يلاحظ حظّه ومصلحته في ذلك، والثاني يشقّ عليه الامتثال أكثر من الأوَّل؛ لأنّه لا يلاحظ وجود مصلحة دنيوية له في ترك الغِشّ، بل ربّما رأى ذلك مفوِّتا لمصلحته العاجلة.

ومع هذا الذي قُرِّر، ففضيلة العلم - في نظري – كافيةٌ، وحدَها، لترجيح كفّة الأجر لدى الممتثل للحكم مع العلم بعلّته على كفّة الأجر لدى الممتثل للحكم جاهلًا بعلّته. فالعالم بمفاسد الغِشّ وعواقبه الدنيوية أكمل حالًا وأكثر أجرًا من غير العالم إلا بكونه حرامًا، وإن كانت مشقّة التكليف على هذا الأخير أثقل. ومَثَلُهُما كمَثل الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ فيه، ومَثَل الذي يقرأ القرآن وهو عليه شاقّ، فالأول أكمل وإن كان الثاني مأجورًا، وذلك لأنّ الأوّل خفّت عليه مشقّة التكليف لكونه سعى ابتداءً في أسباب تخفيفها فكان ذلك التخفيف ثمرةً لسعيه، فكذلك العالم بمفاسد الغِشّ نَفَعَهُ علمه في الدنيا والآخرة. ولا يُقال هنا بأنّ الأجر على قدْر المشقّة، بل على قدر تحقيق القصد من التكليف؛ لأنّ حصول المشقّة من

---

[٦٩] المرجع السابق، ٣/ ٤٢،

[٧٠] المرجع السابق، ٣/٤٢.

[٧١] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/ ٢٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



التكليف ليس مقصودًا للشّارع وإن كان من لوازمه. ألا ترى أنّ الخاشع في صلاته أقلُّ شعورًا بمشقّتها من غير الخاشع، وهو مع ذلك أكثر أجرًا، فكذلك التارك للغِشّ وهو يعلم حكمة التحريم، أكثر أجرًا من التارك له وهو لا يعلمها. وإن كان هذا الأخير يشعر بمشقّة التكليف أكثر من الأوَّل. وهذا من فضل العلم على العبادة، كما جاء في الأثر: «إنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»[٧٢]. هذا من وجه،

ومن وجه آخر الممتثل للحكم عالماً بعلته في مظنة أن يمتثله ويُقبل عليه برغبة ونشاط لملاحظته حظّه فيه، بخلاف غير العالم الذي هو في مظنة أن يكون فاترا أو متثاقلا في الامتثال، ومن هنا يحصل للأول ما لا يحصل للثاني من الثواب. قال العبادي: «إنما يزيد الأجر في الأشق إذا كانت أشقيته لمجرد صعوبته في نفسه بخلاف ما إذا كانت لعدم الاطلاع على حكمته؛ إذِ الأشقيّة حينئذ ليست إلا باعتبار غمّ النّفس وانعقاد الصّدر وإن سهل الفعل جدّاً، وذلك يقتضي فوات تمام الاهتمام وكمال النّشاط والرّغبة. وحينئذٍ يظهر فرق ما بين الأمرين؛ لحصول تمام الاهتمام وكمال النّشاط والرّغبة الموجبين مزيد الأجر في المعلَّل وفواتهما في التعبّدي. وأشقّيته الناشئة من غمّ النّفس وانعقاد الصّدر لا تقاوم تمام الاهتمام وكمال النّشاط والرّغبة»[٧٣].

---

[٧٢] قال الحافظ في "الفتح" ١/١٦٠: «أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصحّحا من حديث أبي الدرداء، وحسَّنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها». وحسّنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ٣٦/٤٦. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٢١٢).

[٧٣] الآيات البينات للعبادي، ٤/٦١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



***القسم الثاني: الفوائد الخاصّة بأهل النظر والاجتهاد:***

وأُجمِلُها في خمس فوائد:

**الأولى**: الإلحاق بالقياس أو القطع عنه.

**والثانية**: رفع العمل بحكم النّص لارتفاع علّته.

**والثالثة**: التأثير في دلالة النّص.

**والرابعة**: معرفة رتبة الحكم ومنزلته.

**والخامسة**: التمكين من استقراء مقاصد الشريعة.

**الفائدة الأولى: الإلحاق بالقياس أو القطع عنه:**

العلة – وهي المعنى الذي لأجله شُرع الحكم – سواءٌ أكانت منصوصة أم استنبطها المجتهد، إمّا أن لا يتحقّق وجودها إلا في محلّ الحكم المنصوص. وإمّا أن يتحقّق وجودها في غيره من المحالّ.

فالأولى، كما أسلفنا، تُسمّى العلّة القاصرة أو الواقفة، والأخرى تُسمّى العلّة المتعدِّية.

مثال التعليل بالقاصرة تعليل الشافعية لحكم وجوب كفارة الصيام – المستفاد من حديث الأعرابي المجامع لأهله في نهار رمضان – بالجماع، لأنّ شهوة الجماع لا تدانيها شهوة في القوّة فناسب أن يُردع المكلّف عنها في الصّيام برادع قوي فكانت الكفّارة، ولم يُلحقوا بالجماع غيره من المفطّرات كالأكل والشرب لقصورها عنه في هذا المعنى(٧٤).

ومثال التعليل بالمتعدّية تعليل الحنفية للحكم السّابق نفسه بهتك حُرمة شهر رمضان، وهذا كما يحصل بالجماع يحصل بغيره من المفطّرات كالأكل والشرب(٧٥).

---

(٧٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧٠/٤. وتقويم الأدلة للدبوسي، ص١٣٤. وقواطع الأدلة للسمعاني، ٢٦٦/٢. والمستصفى للغزالي، ص٢٨٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



فالتعليل بالعلّة القاصرة أدّى بالشّافعية إلى قصر الحكم على الجماع، ومنع إلحاق غيره به، والتعليل بالعلة المتعدّية أدّى بالحنفيّة إلى إلحاق سائر المفطّرات بالجماع.

إذن، العلّة، قاصرةً أو متعدّية، ترشد المجتهد إلى حدود تطبيق حكم النص، ضيقًا وسَعَةً، قطعًا عن القياس أو إلحاقًا بالقياس.

هذا، وقد أنكر بعض أصوليي الحنفيّة التعليل بالعِلل القاصرة[٧٦]. وهو ضعيف، لأنّ مذهب أبي حنيفة وأصحابه، رضوان الله عليهم، مشحونٌ بالتعليل بالعِلَل القاصرة، كقولهم بالجمع بين الصلاتين في مزدلفة لا غير[٧٧]، وقصرهم تحريم قليل المسكر على الخمر دون غيرها من الأنبذة المسكرة[٧٨]، وقصرهم عدم وجوب قضاء الصوم على الناسي دون المخطئ[٧٩]، وقصرهم الكفارات على أسبابها، ومنعهم القياس فيها مثلما منعوا قياس اليمين الغموس على اليمين المنعقدة في وجوب الكفارة[٨٠]، وغير ذلك ممّا يطول تقصّيه. ولذلك قال ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ): «وهذا [أي إنكار التعليل بالقاصرة] من كلام مُتأخِّريهم. وسبب ذلك النّزاع في مسألة تعليل الرّبا في الذهب والفضة وأمثالهما هل العلة فيه متعدّية أو قاصرة. وأمّا أبو حنيفة نفسه وصاحباه لم يُنقل عنهم في ذلك شيء. والذي يليق بعقلهم وفضلهم أنّهم لا يمنعون ذلك مطلقًا»[٨١].

وكذلك ذكر بعض محقّقي الحنفيّة، كما أشرنا إليه آنفا، أنّ الخلاف بين الحنفية والشافعية في العلّة القاصرة لفظيٌّ يتوقّف على مرادهم بمصطلح التعليل، أهو مجرّد استنباط العلّة أو هو القياس، فإن كان الأول فالتعليل بالقاصرة جائز، وإن كان الثاني فالقياس بالقاصرة باطل. والحقّ أنّه خلاف معنويٌّ، لكنّه، مع ذلك، جَدَليٌّ متكلَّف حاصل بين الأَتباع، ولا يعبِّر عن حقيقة المذهب، جرَّه خلاف الحنفيّة والشافعيّة وجدالهم حول علّة جريان الرّبا في الذهب والفضة، كما ذكر ابن تيمية،

---

[٧٥] المراجع السابقة.
[٧٦] ينظر: تعليل الأحكام لشلبي، ص١٦٤.
[٧٧] ينظر بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٧/١.
[٧٨] المرجع السابق ١١٥/٥.
[٧٩] المرجع السابق ٩٠/٢.
[٨٠] المرجع السابق ١٥/٣.
[٨١] الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص٢٣٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



رحمه الله، هل هي الثمنية كما يقول الشافعية، وهذه علة قاصرة عليهما، أو هي الوزن مع اتّحاد الجنس، كما يقول الحنفية، وهذه علة متعدّية، وقد أشار إلى مثل هذه النتيجة، بعد أن بحث المسألة بتوسّع، الدكتور مُحَمَّد مصطفى شلبي في تعليل الأحكام[٨٢].

والقياس، أو تعميم الحكم بالعلّة، هو أكبر فوائد التعليل، لأنّه أهم المناهج الاجتهادية حفاظًا على منطق التشريع واتّساقه بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، وهو أعظم كاشف عن أحكام الفروع الحادثة التي لم يرد بها النَّص، ممّا يمكّن التشريع من مواكبة تقدّم الزّمان وتغيُّر المكان، ولذلك لم يكن مبالغةً قولُ الشافعي (ت٢٠٤هـ): «الاجتهادُ القياس»[٨٣]، ولا قول إمام الحرمين (ت٤٨٧هـ): «القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعّب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنّهاية... فهو إذًا أحقُّ الأصول باعتناء الطالب، ومَن عَرَف مآخذه وتقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وما يصحّ من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعَرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه»[٨٤].

وعليه، فقد احتلّ القياس حيّزًا واسعًا في البحثين الفقهي والأصولي على حدٍّ سواء: الفقهي في التطبيق، والأصولي في التنظير. وقد حصر ابن عقيل (ت٥١٣هـ) النّظر الفقهي في ثلاثة مجالات: «النّظر الأول: في فهم مخارج كلام الشّارع. والنّظر الثاني: في استخراج العلل إن كانت، وإسقاط التعليل إن لم تكن. والنّظر الثالث: في الجمع والقطع»[٨٥]. فجعل ثلثي النّظر الفقهي في التعليل والقياس قطعًا وإلحاقًا. وكذلك قال ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «إنّ النّظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفنّ»[٨٦] يعني أصول الفقه.

---

[٨٢] تعليل الأحكام لشلبي، ص١٦٤.
[٨٣] الرسالة للشافعي ١/ ٤٧٧.
[٨٤] البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٣.
[٨٥] الواضح لابن عقيل، ١/ ٥١.
[٨٦] تاريخ ابن خلدون، ١/ ٥٧٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**الفائدة الثانية: رفع العمل بالحكم لزوال علته:**

الأصل أنّ للعلّة إذا ثبتت أثرين أو مُقتَضيين:

أحدهما: تعميم حكمها في جميع المحالّ التي تُوجد فيها. وهذا ما يُسمّى بـ «طَرْد العلة» أو «القياس». ومثاله تعميم حكم تحريم الخمر في كلّ مسكر، سواء سُمِّي خمرًا أم لم يُسمّ. وتعميم تحريم قضاء القاضي عند الغضب في كلّ حالة يحدث معها تشوّشٌ ظاهر في الذِّهن يُخشى أن يؤدِّي إلى خطأ في الحكم كالألم البالغ والنُّعاس الشديد ونحو ذلك.

والآخر: سَلْب حكمها عن جميع المحالّ التي لا توجد فيها. وهذا يُسمّى بـ «عَكْس العلة». و«زوال الحكم لزوال العلّة». ومثاله سلب حكم التحريم عن الخمر إذا تحوَّلت إلى خَلّ لزوال علّة الإسكار، وسلْب حكم تحريم قضاء الغضبان عن «الغضب اليسير» لأنّه لا يشوِّش.

وكثيرًا ما يُعبِّر الأصوليون والفقهاء عن هذين الأثرين بقولهم: **الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا**[٨٧]. فحصول الحكم مع حصول العلة هو نتيجة لطرد العلّة أو القياس، وانعدام الحكم مع انعدام العلة هو نتيجة لعكس العلّة أو لزوال الحكم لزوال علته.

وقد سبق تفصيل الكلام عن الأثر الأول في الفائدة السّابقة. وهاهنا أخصِّص الكلام للحديث عن الأثر الثاني، أو الفائدة الثانية، وهي عكس العلّة، أو الحكم بزوال الحكم لزوال العلّة. وسيكون حديثي عن هذه الفائدة، التي هي قاعدة أصولية، موجزًا لأنّه ذو شجون ويستحقّ بحثًا مفردًا. وسأقصر الكلام عليها في نقاط ثلاث:

**الأولى**: توضيح معنى القاعدة.

**والثانية**: ضابط إعمال هذه القاعدة.

**والثالثة**: أمثلة فقهية معاصرة على تطبيق هذه القاعدة.

---

[٨٧] ينظر: معلمة زايد للقواعد، ٣١٢/٢٩.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**أولًا: توضيح معنى قاعدة زوال الحكم لزوال العلَّة:**

وأكتفي في هذا الصَّدد بنقل كلام ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله، فإنّه من خير ما قيل في توضيح معنى القاعدة وأهميّتها. قال:

> «الحكم يدور مع علّته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علّق الشارع حكمًا بسببٍ أو علّة زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر عَلّق بها حكم التنجيس ووجوب الحدّ لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خَلًّا زال الحكم، وكذلك وَصْفُ الفِسق عَلّق عليه المنع من قبول الشّهادة والرّواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي عُلّق عليه، وكذلك السَّفه والصِّغَر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلّقة عليها بزوالها، والشريعة مبنيَّةٌ على هذه القاعدة»[٨٨]. وقال: «قواعد الشريعة كلُّها مبنيَّة على أنّ الحكم إذا ثبت لعلَّة زال بزوالها. وأمثلة ذلك أكثر من أن تُحصر»[٨٩].

**ثانيًا: ضابط إعمال قاعدة زوال الحكم لزوال العلَّة:**

هذه القاعدة صحيحة ومطّردة في العلل المنصوصة والمستنبطة، والعلل السَّببية والعلل الغائيَّة، إلا أنّ العمل بها يتوقّف على وجود شرطٍ مهم، وهو أن يكون الحكم مُعلَّلًا بعلّة واحدة لا أكثر. فإذا كان الحكم معلَّلا بأكثرَ من علّة فإنّه لا يصحّ إعمال القاعدة؛ وذلك لأنّ الحكم إذا زالت إحدى العلل المقتضية له لم يمنع ذلك من ثبوته بالعلَّة الأخرى.

ومثال ذلك: مَن قَتَل، وارتدَّ، وزنى وهو مُحصن، فإنّه يستحق القتل بعللٍ ثلاث: القتل عمدًا، والرِّدة، والزنى مع الإحصان، فإذا ارتفعت إحدى هذه العلل، بأن يتوب المرتدّ، أو يعفو أهل المقتول عن القِصاص، أو يتراجع شهود الزنى عن شهادتهم، فإنّ حكم القتل لا يرتفع لارتفاع هذه العلة لثبوته بالعلّة أو العلل الأخرى، ولا يرتفع الحكم إلا بارتفاع العلل جميعها.

---

[٨٨] إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٨٠.

[٨٩] إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٩٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وبسبب هذا القيد صرّح بعضُهم بجواز أن تزول العلَّة أو السَّبب ويبقى الحكم[٩٠]، وبسببه أيضًا لم يشترط أكثر الأصوليين في العلّة أن تنعكس أي أن يزول الحكم بزوالها، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ):

«اختلف القائلون بالقياس في اشتراط الانعكاس في العِلل السّمعيّة، والّذي صار إليه الجمهور، أنّه لا يُشترط فيها الانعكاس... وليس من شرط العلّة انتفاء الحكم عند انتفائها، بل يسوغ أن تنتفي تلك العلّة، وتعقبُها علّة أخرى، في اقتضاء الحكم الأول»[٩١]. وقال: «مِن حُكْمِ كلِّ ما يثبت علّةً أن ينعكس، وأن يكون لوجوده على عدمه مَزيّة، ولو لم يكن كذلك لَمَا كان لكون الشيء علّةً معنى... ومع هذا كلِّه، لا يمتنع أن تنتفي العلّة ويثبت الحكم بعلّةٍ أخرى»[٩٢].

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ):

«اختلفوا في اشتراط العكس في العِلل الشرعية، وهذا الخلاف **لا معنى له**، بل لا بدّ من تفصيل. وقبل التفصيل فاعلم أنّ العلامات الشرعيّة دلالات، فإذا جاز اجتماع دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم، لكنّا نقول: إنْ لم يكن للحكم إلا علّة واحدة فالعكس لازم؛ لا لأنّ انتفاء العلّة يوجب انتفاء الحكم، بل لأنّ الحكم لا بدّ له من علّة، فإذا اتّحدت العلّة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتًا بغير سبب، أمّا حيث تعدَّدت العلّة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل، بل عند انتفاء جميعها»[٩٣].

وعلى هذا الذي قاله الغزالي استقرّ البحث الأصولي حتى قال صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)[٩٤]: «ينبغي أن لا يكون في هذا [أي الذي قاله الغزالي] خلافٌ ونزاعٌ لأحد»[٩٥].

---

[٩٠] البحر المحيط للزركشي، ٢٧/٦، وأصول ابن مفلح ١١٦٦/٣.

[٩١] البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٥١.

[٩٢] التلخيص لإمام الحرمين، ٣/ ٢٢١.

[٩٣] المستصفى للغزالي، ص٣٣٧.

[٩٤] مُحَمَّد بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. (٦٤٤ – ٧١٥ هـ = ١٢٤٦ – ١٣١٥ م)، ولد

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وقال تقيّ الدّين بن تيميّة (ت ٧٢٨هـ): «الحكم إذا ثبت بعلَّة يزول بزوالها فإن بقي مع زوالها من غير أن يخلُفها علَّةٌ أخرى كانت عديمةَ التأثير، فلا تكون علَّة، وأمّا إذا خَلَفها علّةٌ أخرى فإنَّها لا يَبطُل كونُها علّة. وهذا هو التّحقيق في مسألة عكس العلل، وعدم التأثير فيها»[٩٦].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «يلزم من انتفاء العلّة انتفاءُ معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقًا لجواز ثبوته بوصفٍ آخر»[٩٧].

والحاصل هاهنا أنَّ العلة إذا ارتفعت عن محلّ الحكم لظرفٍ من الظروف، أو حادث من الحوادث، فإنَّه يجب على الفقيه أن يحكم بارتفاع الحكم عن ذلك المحل تبعًا لذلك. وعلى من يمنع من ارتفاع الحكم في هذه الحالة أن يُثبِت وجود علّة أخرى خَلَفت العلّة المرتفِعة في اقتضاء الحكم، فإن لم يمكنْه ذلك لم يصحَّ تمسُّكه بثبوت الحكم مع تسليمه بانتفاء علّته.

ومن هنا كان من أدقّ ما قيل في صياغة هذه القاعدة تعبير العزّ بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) عنها بقوله: «الأصل أن تزول الأحكام بزوال عِللها»[٩٨]، والطّوفي (ت٧١٦هـ) بقوله: «الأصل انتفاء الحكم لانتفاء سببه»[٩٩]، وهذا كما في قولهم: «الأصل في الألفاظ الحقيقة»، و«الأصل في الأمر الوجوب»، ونحو ذلك، فهذه الصياغة تقتضي أنّ من يدّعي خلاف الأصل عليه الدّليل. وهذا اللفظ للقاعدة أدقّ ممَّا اختاره معدُّو مَعلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، من وضع القاعدة بلفظ السُّؤال لا بصيغة الجزم، إذ صاغوا القاعدة رقم (٤٧٦) بقولهم: «العِلّة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أو لا»[١٠٠]. وذلك إشارةً منهم إلى خلاف من قال بجواز زوال العلة دون زوال الحكم. والغريب أنَّهم عادوا فناقضوا أنفسهم عند ذكر القاعدة رقم

---

بالهند، وخرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. استوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي بها. ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية. له مصنفات، منها نهاية الوصول إلى علم الأصول. الأعلام للزركلي ٦/٢٠٠.

[٩٥] نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٤٤٤.

[٩٦] المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ٢١٠.

[٩٧] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ١/ ٨٦.

[٩٨] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٢/ ٥.

[٩٩] شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٢٥.

[١٠٠] معلمة زايد للقواعد، ١٠/١١٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



(١٩٦٩) وهي: «الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا»[١٠١]، فأثبتوها بصيغة الجزم لا بصيغة السؤال، مع أنّ القاعدة الأولى متضمَّنة فيها؟! وفي شرح قاعدة الدَّوران هذه لم يشيروا إلى الخلاف الذي أثبتوه في القاعدة السابقة بل ذكروا الاتّفاق على هذه القاعدة فوصفوها بأنّها: «مبدأ أساسيٌّ يكاد يحيط بأحكام الشريعة، وهو محلُّ اتّفاق بين العلماء»[١٠٢]؟!

**ثالثًا: أمثلة معاصرة على تطبيق قاعدة زوال الحكم لزوال علّته:**

وأكتفي بعرض هذين المثالين دون تطويل في النِّقاش؛ لأنَّ الأمثلة يُقصد بها التوضيح ولا تحسن المشاحَّة فيها:

**المثال الأول**: ارتفاع حكم وجوب إعداد رباط الخيل المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وذلك لأنَّ العلَّة من الأمر بإعداد رباط الخيل هو كونها وسيلةً للجهاد وإرهاب العدوّ في زمن تنزُّل النّص. أمّا اليوم وبحكم تطوُّر وسائل القتال لم تعد الخيل مُستخدمةً في الحروب، ولا مِمَّا يحصل بها إرهاب العدوّ، وحلَّت محلَّها وسائل أخرى أقوى وأسرع وأكثر فتكًا، كالدّبّابات والمدرَّعات والطائرات والغوّاصات. وما دامت العِلَّة قد ارتفعت عن «إعداد رباط الخيل» فلا مجال بعد ذلك للقول بوجوبه أو ندبه في هذا الزمان، بل هو إلى الإباحة أو الكراهة أقرب. قال الشيخ السَّعدي (ت١٣٧٦هـ): «قال تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكمُ يدور مع علَّته. فإذا كان شيءٌ موجودًا أكثر إرهابًا منها، كالسّيارات البريّة والهوائيّة، المعدّة للقتال التي تكون النّكاية فيها أشدّ، كانت مأمورًا بالاستعداد بها، والسَّعي لتحصيلها»[١٠٣].

**والمثال الثاني**: ارتفاع حكم النَّجاسة عن مياه الصَّرف الصِّحّي إذا عُولجت وأُزيل الخبث منها؛ وذلك لأنّ علّة الحكم بتنجُّسِها هو مخالطتها النّجاسات التي تُحدِث فيها تغيُّرًا في الطَّعم أو اللّون أو الرّائحة، فإذا أمكن نزع المادَّة النَّجسة منها بوسائل التنقية الحديثة حتى ينتفي عنها الطّعم واللّون والرائحة، فإنّه لا مناص من القول بطهارتها. وبناءً على ذلك فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة: «أنّ ماء المجاري إذا نُقِّيَ بالطُّرق

---

[١٠١] المرجع السابق، ٣١٢/٢٩.

[١٠٢] المرجع السابق، ٣١٢/٢٩.

[١٠٣] تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص١٨٤.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ - ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



المذكورة – يعني في السؤال – أو ما يماثلها، ولم يبقَ للنّجاسة أثرٌ في طعمه ولا لونه ولا ريحه، صار طهورًا، يُرفع به الحدث، ويُزال به النَّجَس»[١٠٤].

**الفائدة الثالثة: التأثير في دلالة النّص:**

للعلّة، سواءٌ أكانت منصوصة أم مستنبطة، أثرٌ في دلالة ألفاظ النص الذي اقترنت به أو استُنبطت منه، وقد يكون لها أثرٌ أيضًا في دلالة النّصوص الأُخرى.

وعليه تتّخِذ هذه الفائدة شكلين:

أحدهما: تأثير التّعليل في دلالة النّص المعلَّل نفسه.

والآخر: تأثير التّعليل في دلالة النّصوص الأخرى.

وكلا الشَّكلين، على التحقيق، أثرٌ من آثار طرد العلة وعكسها، كما عرضتُه في الفائدتين السابقتين، ولكن هنا سأتناول هذين الأثرين لا بإطلاق كما فعلت سابقًا، بل من جهة تأثيرهما في الدلالة اللَّفظية للنَّص المعلّل نفسه أو النّصوص الأخرى، وهي فائدة من الأهمّيَّة بمكان.

**أولا: الشّكل الأول: تأثير التّعليل في دلالة النّص المعلّل:**

وقد أفرد الباحث هذا الموضوع بدراسة مستقلّة بعنوان أثر تعليل النص على دلالته، وهي مطبوعة متداولة، ذكرت فيها أدلّة المسألة وشواهدها من اجتهادات الصحابة التي أقرها النبي، ﷺ، ومن اجتهاداتهم بعد وفاته، واجتهادات الأئمة بعدهم، وعرضت أقوال الأصوليين وناقشت أدلتهم. ولذلك وتجنُّبا للتَّكرار والتطويل، سأقتصر هنا على ذكر أنواع هذا التأثير مع توضيح كلّ نوع بمثال، ثم أُثنِّي بمبحثٍ جديد **مُبتَكر** يتضمَّن رسومًا توضيحيَّةً تُبيّن العلاقة بين مقتضى العلة من جهة ومقتضى اللفظ في النص المعلَّل من جهة أخرى، وذلك من حيث مدى تطابقهما وتباينهما.

وعليه جاء الكلام في هذا الشكل في نقطتين:

---

[١٠٤] قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٦٤. تنظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ١/١٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



أولا: أنواع تأثير تعليل النص في دلالته.

وثانيا: حالات التوافق والتباين بين الدلالة اللفظية للنّص المعلَّل ودلالة العلّة.

## أولًا: أنواع تأثير تعليل النّص في دلالته[١٠٥]:

وهي أربعة:

**أحدها:** تأويل النّص بالتعليل.

**والنوع الثاني:** تأكيد ظاهر النّص بالتعليل.

**والنوع الثالث:** حمل المشترك على أحد معانيه بالتعليل.

**والنوع الرابع:** دفع دعوى النَّسخ عن النّص بالتعليل.

### النوع الأول: تأويل النّص بالتعليل:

أكثر النّصوص ظواهر. وظاهر النّص هو المعنى الذي يُستعمل اللّفظ في الدّلالة عليه غالبًا. ولأجل غلبة الاستعمال هذه كانت دلالة اللّفظ على معناه الظاهر دلالةً ظنّيّة، لا قطعيّة.

ومن أمثلة الظواهر: اللفظ العام في دلالته على الشمول والاستغراق لأفراد المسمّى، والمطلق في دلالته على الإطلاق، والأمر في دلالته على الوجوب عند الجمهور، والنّهي في دلالته على التحريم، والحقيقة في دلالته على المعنى المتبادر منه عند أهل التَّخاطب.

وتأويل النّص يُقصد به، عند الأصوليين[١٠٦]، صرفُه عن هذا المعنى الظّاهر وحمله على معنىً آخر، هو المعنى المؤوَّل، وهو معنى محتمَلٌ من اللّفظ لغةً، ولكن يَستعمل أهل التَّخاطب اللّفظَ في الدّلالة عليه على نحوٍ أقلَّ من استعمالهم اللّفظَ في

---

[١٠٥] ينظر: أثر تعليل النص على دلالته للمؤلف، ص٦٣.

[١٠٦] يُنظر: الإحكام لابن حزم، ٤٢/١. والبرهان لإمام الحرمين، ١٩٣/١. وقواطع الأدلة للسمعاني، ص١٦٩.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



الدَّلالة على المعنى الظاهر، كلفظ "الأسد" يستعمله أهل اللغة غالبًا في الدلالة على الحيوان المعروف، ولكنّهم أيضًا يستعملونه على نحوٍ أقلَّ في الدّلالة على الرّجل الشُّجاع. ولا يُصرف اللَّفظ عن ظاهره إلى المعنى المؤوّل إلا بقرينة تدلّ على التأويل. فاللفظ العامّ لا يُحمل على الخصوص إلا بقرينة، والمطلق لا يُحمل على المقيّد إلا بقرينة، والأمر لا يُحمل على النَّدب أو الإباحة عند الجمهور إلا بقرينة، والنَّهي لا يُحمل على الكراهة إلا بقرينة، والحقيقة لا يُحمل على المجاز إلا بقرينة. والمفهوم المخالف لقيود النَّص ظاهرٌ عند الجمهور ولا يُطَّرَح إلا بقرينة. والقرائن أصنافٌ وأشكال كثيرة، أهمّها القرائن اللفظية والقرائن الحالية، أو سياق اللفظ وسياق الحال[١٠٧].

وعلّة النَّص، سواءٌ أكانت منصوصة أم مستنبطة، تُعدّ من القرائن التي تُرشد إلى تأويل النّص، وصرفه عن ظاهره بتخصيص عامّه، أو تقييد مطلقه، أو صرفه من الحقيقة إلى المجاز، وغير ذلك. وأمثلةُ ذلك كثيرة، أكتفي هنا بذكر هذا المثال:

الأمر بغسل اليد بعد الاستيقاظ من النَّوم في قوله، ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»[١٠٨]، يدلّ ظاهرًا على وجوب غسلها، لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى النّدب فقط، ودليلهم على الصّرف عن الوجوب العلّةُ المنصوصة في آخر الحديث، وهي «فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده».

قال ابن القصّار (ت٣٩٧هـ)[١٠٩]:

> «الحديث يدلّ على أنّه استحباب، لأنّ الرسول، ﷺ، علَّل ونبّهَ بقوله: "فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده". فعلَّمَنا أنّه على طريق الاحتياط، وأعلمنا أنّه ليس لأجل الحدَث بالنّوم، لأنّه لو كان

---

[١٠٧] يُنظر في شرح ذلك وأمثلته: القرائن والنّص: دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص للمؤلِّف، ص٢٦٦ وما بعدها.

[١٠٨] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ١/ ٤٤. ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ٢٣٣/١.

[١٠٩] علي بن عمر بن أحمد الفقيه، أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي. وثقه الخطيب، وكان من كبار المالكية ببغداد، تفقه على القاضي أبي بكر الأبهري، قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه. وقال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد. تاريخ الإسلام للذهبي ٧٧٦/٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



ذلك لم يحتج إلى الاعتِلال، لأنّ قائلا لو قال: "اغسل ثوبك؛ فإنّك لا تدري أيَّ شيء حدث فيه، وهل أصابه نَجَسٌ أم لا"، لعُلِم أنّ ذلك على الاحتياط، ولم يجب غسله إلا أن تظهر فيه نجاسة»[(١١٠)].

وقال الباجي (ت٤٧٤هـ):

«إنّه وإن كان ظاهر الأمر الوجوب، فإنّه قد اقترن به ما دلّ على أنّ المراد به النّدبُ دون الوجوب؛ لأنّه قال: "فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده" فعلّل بالشّكّ. ولو شكّ هل مسَّت يده نَجَسًا أم لا لما وجب عليه غَسل يده»[(١١١)].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ):

«القرينة الصّارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشّكّ؛ لأنّ الشّكّ لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطّهارة»[(١١٢)].

ومن أشرف مباحث تأويل النّص بالتعليل، وأكثرها فائدة، قضيةُ ضبط أسباب الأحكام بالعلّة الكامنة في هذه الأسباب، وهي مسألة **المَظِنَّة والمَئِنَّة**، أو إن شئت فقُل: **السَّبب وحكمة السَّبب**، أو قل: **العِلّة وعِلّة العلّة**، حيث تَضع المئنة، أو الحكمة، أو علّة العلّة، إطارًا محدِّدًا للإطلاق أو العموم الذي يقتضيه الدليل اللفظي المثبِت للسَّبب، فمثلًا "السّفر" و"المرض" سببان من أسباب إباحة الفطر في رمضان، وقد وردا مُطلقين في النّص، وكذلك "الفراش" سبب من أسباب ثبوت النَّسب وقد ورد عامًّا، وكذلك الغَضَب سبب من أسباب تحريم القضاء وقد ورد مطلقًا. فإذا أعمَلنا الحكمة الكامنة في هذه الأسباب في مقتضى اللفظ المثبتِ لها عاد هذا الإعمال على هذه النصوص المطلقة أو العامَّة بالتحديد والحصر، فمثلًا:

---

(١١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ٢٥٣.
(١١١) المنتقى للباجي، ١/ ٤٨.
(١١٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٦٤.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



لا يُقال بجواز الفطر في مُطلق السفر والمرض، كما يقوله الظاهرية[١١٣]، بل في سفر أو مرض هو مَظِنَّة للمشقّة التي هي حكمة الترخيص، وعليه لا يجوز الفطر في السَّفر القصير، كما هو مذهب الجمهور[١١٤].

وكذلك لا يُقال بثبوت النَّسَب بسبب الفراش، أو الإقرار، إذا تيقّنَّا أنّ الولد ليس من الزوج قطعًا، كما لو جاءت الزوجة بالولد دون ستَّة أشهر، أو كان الزوج صغيرا أو خصيًّا لا ينجب[١١٥]، ومثلُ ذلك، في نظري، لو أثبت فحصُ البصمة الوراثية انعدام الصِّلة الأبويَّة بين الولد والزوج قطعًا، فهذا من القياس الجلي على الحالات التي لم يثبت الفقهاء فيها النسب رغم وجود الفراش وغيره من الأسباب الظاهرة للنسب.

وكذلك يُستثنى من تحريم قضاء القاضي وهو غضبان ما لو كان غضبُه يسيرًا لا ينفكّ عنه النّاس في العادة؛ لأنّ مثل ذلك لا يُشوّش الذّهن فلا تتحقَّق حكمةُ النَّهي فيه.

ففي كلّ هذه الأمثلة جرى الخروج عن ظاهر اللَّفظ المثبِت للسَّبب نظرًا للحِكمة من تشريع السَّبب.

**النوع الثاني: تأكيد ظاهر النّصّ بالتعليل:**

كما تُعِين العلّة على تأويل النص وصرفِه عن ظاهره فإنّها، أحيانًا، تؤكّد هذا الظاهر وترفع درجةَ دلالته من الظنّ إلى القطع أو قريبٍ منه، حتى تجعلَه عَصيًّا على التأويل. قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): «إذا سَنَحت علّة توافق الظاهر فهي

---

[١١٣] يُنظر: المحلى لابن حزم، ٣٨٤/٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٥٩/٢.

[١١٤] المرجعين السابقين.

[١١٥] قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٢): «من ولدت امرأته ولدًا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنّه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، كما لو أتت به عقيب نكاحه لها، وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوّجها فلا يلحق به في قول كلّ من علمنا قوله من أهل العلم؛ لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها. وإن كان الزوج طفلاً له أقل من عشر سنين فأتت بولد لم يلحقه، لأنه لم يُوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء».

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



تعصمه عن التّخصيص بعلّة أخرى»[١١٦]. وقال التاج السّبكي (ت٧٧١هـ) وغيرُه: «العلّة إذا طابقت النّص زادته قوّة ويتعاضدان. وكذلك سبيل كلّ دليلين اجتمعا في مسألةٍ واحدة، ففائدتها فائدة اجتماع دليلين»[١١٧].

مثال ذلك قولُه تعالى، معلِّمًا صحابة رسول الله، ﷺ، أدب الجلوس في بيت النبي، ﷺ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، يدلّ على وجوب الانتشار بعد الأكل ظاهرًا، ويحتمِل النّدب تأويلًا، لكن لما أعقبه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، انتفى احتمال النّدب، ودلّ الأمر على الوجوب قطعًا لِمَا عُلم من حرمة إيذائه، صلى الله عليه وسلّم.

---

[١١٦] البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٤٩.

[١١٧] الإبهاج للسبكي، ٣/ ١٤٤. والتلخيص لإمام الحرمين، ٣/ ٢٨٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**النوع الثالث: حَملُ المشترك على أحد معانيه بالتّعليل:**

اللفظ المشترك هو اللّفظ المتردّد بين معنيين أو أكثر، لا رجحان لأحدها على الآخر. وهذا ينشأ غالبًا عن استعمال اللّفظ في كلِّ معنى من معانيه عند أهل التخاطب بنسب متقاربة في الشُّيوع. وعليه لا يُحمل المشترك في السّياق الخاص على واحد من هذه المعاني إلا بقرينة تؤيِّد الحمل على هذا المعنى.

ومن أمثلة اللّفظ المشترك المشهورة لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنّه يَحتمِل معنى الحيض والطّهر على حدٍّ سواء؛ لأنّه شائع الإطلاق عند العرب على كلٍّ منهما. وقد اختَلف في تفسيره الصَّحابة والأئمة من بعدهم، ورجّح كلّ فريق المعنى الذي ذهب إليه بجملةٍ من القرائن.

ومن القرائن التي تمسّك بها القائلون بأنّ القُروء هي الحيضات علّةُ النّص نفسه الموجب للتربّص، وهي التحقُّق من براءة الرّحم من الحَمل، فإنّ هذا التحقّق إنّما يحصل بالحيض لا بالطُّهر.

قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ):

> «أقوى ما تمسَّك به الفريق الثاني [أي: القائل بأنّ القروء هي الحيضات] أنَّ العِدّة إنّما شُرعت لبراءة الرَّحم، وبراءتها إنّما تكون بالحِيَض لا بالأطهار، ولذلك كان عدّة من ارتفع الحيض عنها بالأيّام، فالحَيْض هو سبب العِدّة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحِيَض»[(١١٨)].

**النوع الرابع: دفع دعوى النَّسخ عن النّص بالتعليل:**

النّص إذا كان معلَّلًا بعلّة مقتضاها الدّوام والبقاء فإنه لا يقبل النَّسخ، ولذلك قال الأصوليون: «الضابط فيما يُنسخ ما يتغيَّر حاله من حُسْنٍ لِقُبح»[(١١٩)]، وعليه فما لا يُتصوَّر فيه تغيُّر المصلحة التي شُرع من أجلها من الحسن إلى القبح أو العكس، كحرمة الكذب ووجوب العدل وحرمة الظلم والشرك وعقوق الوالدين ونحو ذلك من الأحكام، فإنَّه لا يقبل النَّسخ. وقد يستعمل الفقيه التّعليل ليدفع عن نصٍّ ما دعوى النَّسخ، إذا استطاع أن يُثبت أنَّ علَّة النَّص ممَّا تقتضي دوام الحكم ولا

---

(١١٨) بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ١١٠.

(١١٩) البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٢١٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



تتغيّر بتغيُّر الأزمان. ومن أمثلة ذلك دفعُ الطبري، رحمه الله، دعوى بعضِهم نسخ حديث نهي خِطبة الرجل على خِطبة أخيه[١٢٠]، بحديث فاطمةَ بنت قيس، ﷺ، عندما أخبرت النبيَّ، ﷺ، بخِطبة معاويةَ وأبي جهمٍ لها، فقال لها: انكحي أسامة بن زيد[١٢١]، إذ دلَّ حديث فاطمة على جواز الخِطبة على الخِطبة. قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ):

> «هذا غَلط، فإنَّ فاطمة لم تركن إلى واحدٍ منهما، وإنَّما جاءت مستشيرة للنبيّ، ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه... وأيضًا فإنَّ هذا من الأحكام الممتنع نسخُها، فإنّ صاحب الشرع **علَّله بالأُخوَّة**، وهي علَّة مطلوبة البقاء والدَّوام، لا يلحقها نسخٌ ولا إبطال»[١٢٢].

---

[١٢٠] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٩/٧. ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٠٢٩/٢.

[١٢١] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ١١١٤/٢.

[١٢٢] كما نقلَه ابن القيم، حاشيته على سنن أبي داود، ٦٧/٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**ثانيًا: حالات التوافق والتباين بين الدلالة اللفظية للنّص المعلَّل ودلالة العلّة:**

اللّفظ والعلّة في النَّص الواحد: إمّا أن يتباينا في دلالتهما على معنىً ما. وإمّا أن يتطابقا.

وإذا تباينا:

فإمّا أن يتباينا من الجهتين أي من جهة العلَّة ومن جهة اللّفظ، فتدلّ العلَّة على أفرادٍ لا يشملها اللفظ، ويدلّ اللفظ على أفراد لا تشملها العلّة.

وإمّا أن يتباينا من إحدى الجهتين دون الأخرى.

وحاصل هذه القسمة يولّد لدينا أربع حالات:

أولا: حالة التباين من الجهتين بين دلالة اللفظ ودلالة العلة.

ثانيا: حالة التباين من جهة دلالة العلة دون دلالة اللفظ.

ثالثا: حالة التباين من جهة دلالة اللفظ دون دلالة العلة.

رابعا: حالة التطابق بين الدلالتين.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**الحالة الأولى: حالة التباين من الجهتين بين دلالة اللّفظ ودلالة العلّة:**

وهي الحالة الشائعة في النّصوص المعلَّلة إذا اشتملت هذه النصوص على ألفاظ عامّة أو مطلقة، حيث تدلّ العلّة في كثير من الأحيان على معانٍ أو أفراد لا يشملها اللفظ، وإنّما يمكن إلحاقها بحُكْمِه بطريق القياس، ويدلّ اللفظ ظاهرًا، في الوقت نفسه، على معانٍ أو أفراد لا تتحقّق فيها العلة. ومثال ذلك النّص: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»(١٢٣)، يدخل في حكمه بواسطة طرد العلة، كلُّ ما يشوّش الذّهن تشويشًا بالغًا، كالألم الشّديد والنّعاس الغالب والاحتقان، ويخرج عنه بواسطة عكس العلّة «الغضب اليسير» الذي لا يشوّش الذهن، لكنّ هذا «الغضب اليسير» يدخل ظاهرًا في عموم الغضب المنهيّ عنه في النّص.

(١٢٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ١٤/٣٤. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ٦٥/٩، بلفظ: «لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان»، وفي صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ١٣٤٢/٣، بلفظ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وفي الرسم التوضيحي الآتي يظهر النَّص محلَّلًا في بُعديه المعنوي واللفظي. المعنوي يمثل دلالة العلّة وهو الدائرة الكبرى، واللفظي دلالة اللفظ وهو الدائرة الصغرى. ويظهر في الرّسم أنّ هذا النّصّ مما تتباين فيه دلالة العلّة ودلالة اللّفظ من الجهتين، فالعلّة بطردها تشمل أشياء لا يشملها اللّفظ، واللّفظ بظاهره يشمل أشياء لا تشملها العلّة (كالغضب اليسير).

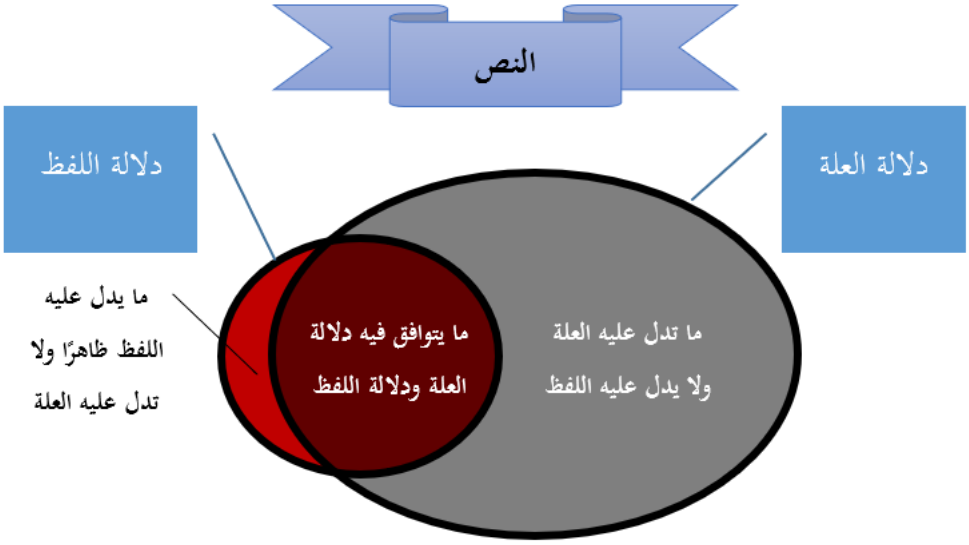


الشكل ١ : دلالة العلة ودلالة اللفظ – حالة التباين من الجهتين

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**الحالة الثانية: حالة التباين من جهة دلالة العلة دون دلالة اللفظ:**

وهي حالة النُّصوص المعلَّلة بعللٍ متعدّية ولا تعود هذه العلل على ظواهر ألفاظ هذه النصوص بالتخصيص أو التقييد أو التأويل، ومثال ذلك النّص: «السّواك مَطهرة للفم مرضاة للرَّب»[(١٢٤)]، حيث قاس الفقهاء كلَّ ما يحصل به تطهير الأسنان على السّواك، وهذه العلَّة لا تعود على ظاهر النَّص بنوع من التأثير.

وفي الرسم الآتي يظهر أنَّ العلة تدلّ بطردها على أشياء لا تشملها ألفاظ النص، لكنّها مع ذلك لا تعود على النّص بشيء من التخصيص أو التقييد أو التأويل.

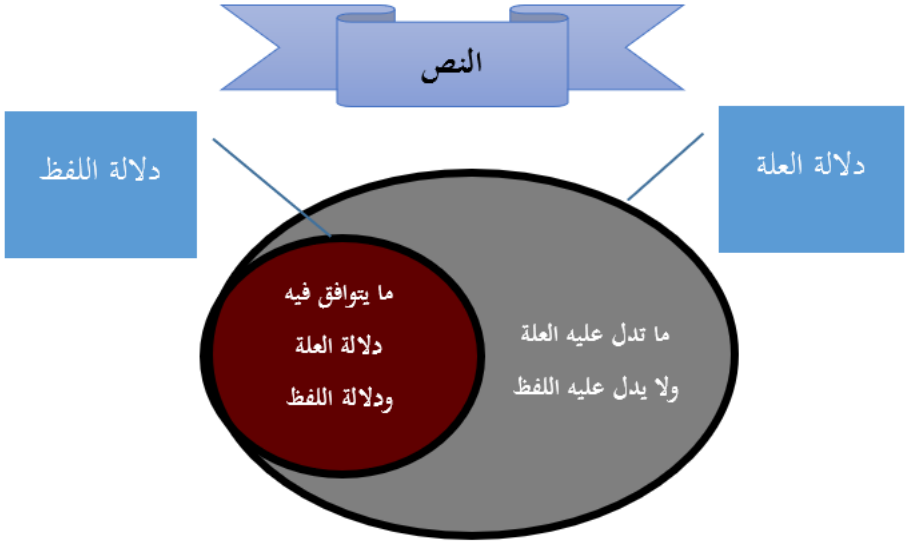


الشكل ٢: دلالة العلة ودلالة اللفظ – حالة التباين من جهة دلالة العلة دون دلالة اللفظ

(١٢٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للشافعي وأحمد في مسنديهما والطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي. قال الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥): صحيح. وصحَّحه الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٤٠/٢٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**الحالة الثالثة: حالة التباين من جهة دلالة اللفظ دون دلالة العلة:**

وهي حالة النُّصوص المعلَّلة بعللٍ قاصرة، ومع ذلك تعود هذه العلل على ظواهر ألفاظ هذه النّصوص بالتخصيص أو التقييد أو التأويل، ومثال ذلك النّصوص المجيزة للفطر في السفر إذا عُلّلت بمشقّة السَّفر، فهذه العلة قاصرة على السَّفر لكنَّها، مع ذلك، تعود على مُطلق السفر الوارد في النّصوص بالتقييد بحيث تجعل جواز الفطر في السفر مقيّدًا بالسفر الذي يكون مَظنّة للمشقَّة كالسفر الطويل دون القصير، كما هو مذهب الجمهور[١٢٥].

وفي الرسم الآتي يظهر أنَّ العلة لا تدلُّ بطردها على أشياء لا تشملها ألفاظ النص، لكنَّها مع ذلك تعود على النص بالتقييد، أي أنَّ النَّص يدلُّ بظاهره على ما لا تدلُّ عليه العلة.

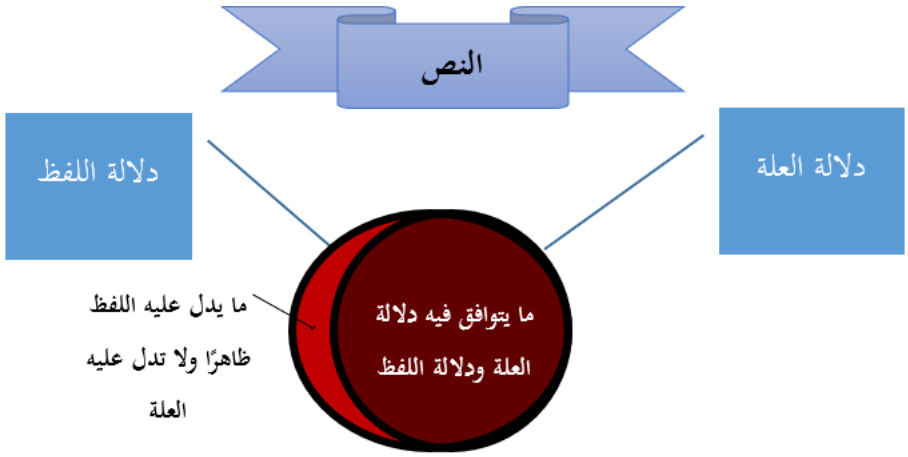


الشكل ٣: دلالة العلة ودلالة اللفظ – حالة التباين من جهة دلالة اللفظ دون دلالة العلة

[١٢٥] يُنظر: المحلى لابن حزم، ٣٨٤/٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٥٩/٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**الحالة الرابعة: حالة التطابق بين دلالتي اللفظ والعلة:**

وهذه الحالة إنما تُتَصوَّر في النّصوص التي تشتمل على علل قاصرة لا توجد خارج الأصل المعلّل، وعليه، ينعدم القياس على حكم هذه النصوص، كما أنّ هذه العلل لا تعود بالتأثير على ألفاظ هذه النصوص بتخصيص أو تقييد أو تأويل. ويمكن التمثيل لذلك بقول الحنفية بعدم قضاء المفطر نسيانًا لصيام رمضان لكثرة وقوع النّسيان وعموم البلوى بذلك، ولا يُقاس على النّسيان غيره من الأعذار كالخطأ والإكراه؛ لأنّها لا تساويه في كثرة الوقوع وعموم البلوى[(١٢٦)].

وفي الرسم الآتي يظهر تطابق دلالة اللفظ مع دلالة العلة، فالعلة لم تؤثر في دلالة ألفاظ النص لا في طردها ولا في عكسها.

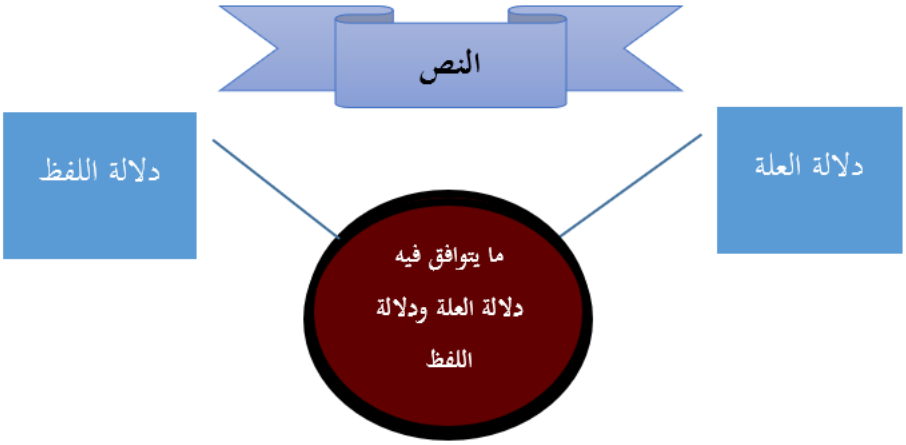


الشكل ٤: دلالة العلة ودلالة اللفظ – حالة التطابق الكلي

[(١٢٦)] يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٩٠.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



**الشكل الثاني من أشكال تأثير التعليل: تأثير التعليل في دلالة النّصوص الأخرى:**

كما تؤثّر العلّة في دلالة النّص الذي قُرنت به أو استُنبِطت منه، كما سبق توضيحه في الشكل الأول من أشكال التأثير، فإنّها تؤثر في دلالة النّصوص الأخرى. فإذا تطابق مقتضى العلّة لنصٍّ ما، مع دلالة نصٍّ آخر، قوّاه وزاده تأكيدًا، كاجتماع دليلين على مدلولٍ واحد. وإذا تعارض مقتضى العلة لنصٍّ ما، مع دلالة نصٍّ آخر، فإنَّها تُطبَّق عليهما قواعد التّعارض بين الأدلَّة من الجمع بينهما إن أمكن وإلا فالترجيح.

ويُعدّ مقتضى العلّة المظنونة، في الجملةِ، أضعفَ دلالةً وتأثيرًا من دلالة النّص، لما يعتري التعليل من الاحتمالات في الاستنباط والتنزيل. فإذا تعارض المقتضيان: أعني مقتضى العلة المستنبطة من نصٍّ ما، ودلالة نصٍّ آخر، فإنّه يُقدَّم ما يدلُّ عليه النّص، قولًا واحدًا، لأنّ الظنّ المستفاد من الدلالة اللفظية للنّص أقوى من الظنّ المستفاد من العلّة في الجملة. ومن هنا اتّفق الأصوليون على أنّه لا يجوز القياس في موضع النّص.

قال الجصّاص (ت٣٧٠هـ):

> «المتوارث عن الصَّدر الأول، ومَن بَعدَهم من فقهاء سائر الأعصار، إذا ابتُلوا بحادثة طلبوا حكمَها من النّصّ، ثمّ إذا عَدِموا النّصّ فزعوا إلى الاجتهاد والقياس، ولا يسوّغون لأحدٍ الاجتهاد واستعمال القياس مع النّص»[١٢٧]. وقال: «لا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النّصّ»[١٢٨].

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ):

> «القياس على خلاف النّصّ باطلٌ قطعًا»[١٢٩].

وقال الرازي (ت٦٠٦هـ):

> «الأمّة مجمعةٌ على أنّ من شرط القياس أن لا يردّه النّصّ»[١٣٠].

---

[١٢٧] الفصول للجصاص، ٣١٩/٢.
[١٢٨] المرجع السابق، ٣٨/٤.
[١٢٩] المستصفى للغزالي، ص٣٤١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



ولكن رغم إجماعهم هذا فقد يَعمد بعض الفقهاء إلى تقديم القياس (الذي هو مقتضى طرد العلة) على النّص إذا اجتمعت عواملُ أخرى، بالإضافة إلى القياس، على دفع النّص، ومثال ذلك ما يُذكر من قياس المالكيَّة سؤر الكلب على سؤر الهرّ في الحكم بطهارته بعلّة التطواف في كليهما. وهذا القياس، بحسب القواعد، فاسد الاعتبار؛ لأنّه ردٌّ للنّص بالرأي، وهو لا يجوز اتّفاقًا، لكن ما حمل المالكيَّة عليه منهجهم في التعامل مع أخبار الآحاد، وهو أنّهم لا يأخذون بها إذا خالفت عمل أهل المدينة، أو خالفت ظواهر القرآن، أو خالفت القواعد الكلّية، وهو الحاصل هاهنا، كما قاله بعض المالكية، في حديث الأمر بالغسل سبعًا من ولوغ الكلب[١٣١]. قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ):

> «إذا جاء خبر الواحد معارِضًا لقاعدة من قواعد الشّرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به. وقال الشافعي: يجوز العمل به. وتردّد مالك في المسألة. ومشهورُ قولِه، والذي عليه المعوَّل، أنّ الحديث إذا عضدته قاعدةٌ أخرى قال به وإن كان وحدَه تركه. ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: "قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقتُه"؛ لأنّ هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] قال مالك: "يُؤكل صيدُه فكيف يُكره لعابه". والثاني: أنّ علّة الطّهارة هي الحياة، وهي قائمةٌ في الكلب»[١٣٢].

تقديم دلالة النص على مقتضى العلة إنما هو في التّعارض الكلّي بين مقتضى العِلّة ودلالة النّص، أي حيث لا يمكن الجمع بين مقتضى العلّة ودلالة النّص وإعمالهما معًا، بل لا بدّ من ترجيح أحدهما وإسقاط الآخر. والمعتَمد هاهنا، كما أسلفنا، هو إسقاط مقتضى العلّة والعمل بمدلول النّص إلا أن تجتمع عوامل أخرى غير التعليل والقياس تدفع في وجه النّص إذا كان آحاديًّا.

---

[١٣٠] المحصول للرازي، ٣/١٠٠.

[١٣١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤.

[١٣٢] القبس لابن العربي، ص٨١٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



أمّا إذا كان التعارض بين مقتضى العلّة ومقتضى النّصّ جزئيًا، بأن لا يكون النّصّ صريحًا في شموله محلَّ التعارض (كالعامّ والمطلق)، بل ظاهرًا يمكن تأويله بعلّة نصٍّ آخر، فهنا يُمكن إعمال الدليلين بالجمع بينهما دون إلغاء أحدهما، وهذا جائزٌ، في الجملة، عند الجمهور، لكن يتوقّف الترجيح في المسائل على الموازنة بين قوّة الظاهر من جهة، وقوّة العلّة المعارضة له المقتضية لتأويله من جهة أخرى، وذلك في كلّ مسألة بحسبها، فأحيانًا يَرْجَح مقتضى العلّة على ظاهر النّص، وأحيانًا أخرى يَرْجَح ظاهر النّص على مقتضى العلّة. وهذه هي المسألة الموسومة عند الأصوليين بتخصيص العموم بالقياس(١٣٣). ومثالها الحكم بإباحة قطع شوك الحرم المعترض في طريق الناس، استثناءً من عموم النّهي في قوله، ﷺ، عن الحرم: «لا يُعضَد شوكه»(١٣٤). ودليل الإباحة القياسُ على ترخيصه، صلّى الله عليه وسلم، قتلَ «الفواسق الخمس» في الحرم استثناءً من باقي الحيوانات(١٣٥)، والعلّة الجامعة بين «الفواسق» و«الشّوك المعترض في الطّريق» هو الأذى الحاصل من كلٍّ منهما. ففي هذا المثال أدّى قياس «الشّوك المعترض في الطّريق» على «الفواسق الخمس» إلى تخصيص عموم قوله، ﷺ، في الحرم: «لا يُعضَد شوكه»(١٣٦).

**الفائدة الرابعة: معرفة رتبة الحكم ومنزلته:**

الأحكام ليست على وِزانٍ واحدٍ في الأهميَّة: رُتبةً ومَنزلةً.

أمَّا من حيث الرّتبة فمنها ما يقع في رُتبة الضَّرورات، وما يقع في رتبة الحاجات، وما يقع في رتبة التحسينات(١٣٧).

---

(١٣٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٤.

(١٣٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحرم، ١٤٧/٢. ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ٩٨٦/٢.

(١٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ١٢٩/٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ٨٥٦/٢. ولفظه: "خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور".

(١٣٦) المرجع السابق.

(١٣٧) أما الضروريات، فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأما الحاجيات، فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



وأمّا من حيث المِنزلة فإنّ منها ما هو مقصودٌ لذاته، وما هو مقصود لغيره، وما هو مقصود لذاته من جهة ولغيره من جهة أخرى.

والعلم بهذه الرُّتب والمنازل للأحكام مهمٌّ جدًا للمجتهد عند حكمه في المسائل التي تتعارض فيها الأوامر والنّواهي، وتتزاحم فيها المصالح والمفاسد، فيما بات يُعرف اليوم بفقه الموازنات وفقه الأولويَّات، لأنَّ الموازنة والمفاضلة بين الأحكام، عند تعارضها وتزاحمها، لا تكون إلا بعد تَبيُّن رتبة الحُكمين المتعارضين – ظاهرًا – ومنزلتهما. وهُما – أقصدُ الرتبة والمنزلة – لا يتبيَّنان إلا بعد تعليل الحكمين المتعارضين وإدراك المصلحة أو المفسدة التي يستهدفها كلٌّ واحد منهما جلبًا أو دفعًا.

ومن أمثلة استثمار المعرفة برتب الأحكام في الموازنة بينها عند التعارض أنّ المجتهد يحكم على من أُكره على قتل إنسان أو إيذائه، أو يأكل الخنزير، بأنَّه يُقدِّم أكل الخنزير؛ لأنَّ النَّهي عن أكله من قبيل التَّحسينيَّات، أما النَّهي عن قتل الإنسان أو إيذائه فيقع في رتبة الضَّروريّات.

ومن الأمثلة أيضًا ما قاله ابن القيم (ت٧٥١هـ):

> «إذا رأيت الفُسَّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكاءٍ وتَصدِية، فإنْ نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركُهم على ذلك خيرًا من أن تُفرِّغَهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجُون ونحوها، وخِفْت من نقله عنها انتقالَه إلى كتب البدع والضَّلال والسّحر، فدعْه وكتبَه الأُولى، وهذا بابٌ واسع. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية، قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقومٍ منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَن كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنَّما حرَّم الله الخمر؛ لأنَّها

---

التضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال. وأما التحسينيات، فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة". الموافقات للشاطبي بتحقيق الشيخ مشهور ١/٢٠.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



تصدُّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذُّريَّة وأخذ الأموال فدعْهم»[١٣٨].

فانظر كيف وازن ابن تيمية، رحمه الله، بين شرب الخمر وغيره من الأفعال بعد الالتفات إلى علَّة تحريم الخمر والمفاسد المترتبة على شربها مقارنةً بالمفاسد المترتبة على فعل غيرها من المعاصي.

هذا في **رتبة الحكم**، أي من حيث كونُه ضروريًّا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا، وأمّا في مجال ما أَطلقتُ عليه **منزلة الحكم**، أي تصنيف الأحكام إلى مقاصد ووسائل، فإنَّ التمييز بين هذين النوعين من الأحكام في غاية الأهميّة، لأنّ كون الفعل المحكوم فيه من الوسائل تترتب عليه أحكام خاصَّة، لا تترتّب عليه فيما لو كان من المقاصد، فمثلًا: يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد، والوسائل تسقط بسقوط مقاصدها، وما حُرِّم لكونه ذريعة ووسيلة فإنه يُباح للحاجة وللمصلحة الراجحة (فتح الذرائع)، وغير ذلك من القواعد المفرِّقة في التعامل بين الأحكام المقصودة لذاتها والأحكام المقصودة لغيرها[١٣٩]، والتعليل والنظر في المصلحة الكامنة وراء الحكم من أهمّ علامات تمييز كونه وسيلةً لغيره أو مقصودًا لذاته، فلا غنى للمجتهد عنه.

ومن الأمثلة التطبيقية الحسنة على ما قلنا، ما ذهب إليه ابن القيم، تبعًا لشيخه، من أنَّ ربا الفَضل، وهو بيع المال الرَّبوي بجنسه متفاضلًا، مُحرَّم تحريم الوسائل، بينما ربا النَّسَأ، وهو بيع الربوي بجنسه مع الأجل محرَّم تحريم المقاصد، وقد بنى هذا التفصيل على الحكمة التي ذكرها من تحريم ربا الفضل حيث قال:

«حرّمَ [الشارع] التفريقَ في الصَّرف، وبيع الرَّبوي بمثله قبل القبض؛ لِئلا يُتَّخذ ذريعةً إلى التأجيل الذي هو أصل باب الرِّبا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أَحد العِوضين على الآخر إذا كانا من جنسٍ واحد حتى لا يُباع مُدٌّ جيّدٌ بِمُدَّين رديئين وإن كانا يساويانه، سدًّا لذريعة ربا النّسَأ الذي هو حقيقة الرِّبا، وأنّه إذا منعهم من الزيادة مع الحُلول حيث تكون الزّيادة في مقابلة جودةٍ أو صِفةٍ أو سِكّةٍ أو نحوهما، فمَنْعُهم منها، حيث لا

---

[١٣٨] إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٣.

[١٣٩] يُنظر في هذه القواعد وأمثلتها، كتاب **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** لمصطفى مخدوم.

جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ - ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



مقابل لها إلا مجرَّد الأَجل، أَولى، فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثيرٍ من النّاس... وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها؛ فإنَّه حرَّمه سدًّا لذريعة ربا النَّسأ، فقال في حديث تحريم ربا الفضل: «فإنّي أخاف عليكم الرَّمَا»[١٤٠]، والرَّما هو الرِّبا»[١٤١].

ثم بنى، رحمه الله، على هذا التفصيل بين المقصود لذاته والمقصود لغيره، تبعًا لشيخه أيضًا، الحُكمَ بجواز بيع الذهب والفضّة المِصوغين بِغير المِصوغين وإن تفاضلا بالوزن، استثناءً من تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مُتفاضلين، وذلك نظرًا إلى حاجة النَّاس لمثل هذا البيع، وأنّ ما حُرِّم للذَّريعة يُباح للحاجة. قال رحمه الله:

«سرُّ المسألة أنّهم مُنِعُوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأنَّ ذلك يُفسد عليهم مقصود الأثمان... فظهرت حكمةُ تحريم ربا النَّسأ في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأنَّ تحريمَ هذا تحريمُ المقاصد، وتحريمَ الآخر تحريمُ الوسائل وسدِّ الذرائع؛ ولهذا لم يُبَح شيءٌ من ربا النَّسيئة، وأمَّا ربا الفضل فأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعَرايا؛ فإنَّ ما حُرِّم سدًّا للذريعة أخفُّ مِمَّا حُرِّم تحريم المقاصد. وعلى هذا، فالمِصوغ والحِلية... إن كانت الصِّياغة مباحة – كخاتم الفِضّة وحِلية النساء... – فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنَّه سَفَهٌ وإضاعةٌ للصَّنعة. والشارع أحكم من أن يُلزم الأمَّة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة النّاس إليه»[١٤٢].

إذن، التعليل يلعب دورًا أساسًا في بيان رتبة الحكم ومنزلته، ولهذين الأمرين: الرتبة والمنزلة أهميَّةٌ كبرى عند حكم المجتهد في الموازنة بين حكمين متعارضين، أو في فتح ذريعةٍ ما لحاجة ماسّة أو لمصلحة راجحة.

**الفائدة الخامسة: التمكين من استقراء مقاصد الشريعة الخاصَّة والعامَّة:**

معرفة علل الأحكام الجزئية خُطوة ضرورية وأساسيّة للوصول إلى مقاصد الشريعة الخاصَّة التي تختصّ بباب فقهيٍّ معيَّن، والعامّة التي تشمل أكثر من باب.

---

[١٤٠] رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه موقوفا، وهذا من أصحّ الأسانيد، الموطأ لمالك بن أنس، ٢/٦٣٤.

[١٤١] إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٢٣.

[١٤٢] المرجع السابق، ٢/ ١٠٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



ومن هنا فقد ذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) رحمه الله، في عِداد جهات التعرُّف على مقصود الشارع:

«اعتبار علل الأمر والنَّهي، ولماذا أُمر بهذا الفعل؟ ولماذا نُهي عن هذا الآخر؟ والعلة...إن كانت معلومة اتُّبِعت؛ فحيث وُجدت وُجد مقتضى الأمر والنّهي من القصد أو عدمه؛ كالنِّكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتُعرف العلَّة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه»[١٤٣].

والشاطبي في كلامه آنف الذكر إنَّما يتحدَّث عن العِلل الجزئية للأحكام، ولذلك لم يَقنع ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) بذلك فجعل استقراء العلل، لا مجرَّد التّعليل، هو الموصل للمقاصد، قال، رحمه الله، في طرق معرفة مقاصد الشارع:

«الطريق الأول، وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها. وهو على نوعين: أعظمُهما استقراء الأحكام المعروفةِ عللُها الآئلُ إلى استقراء تلك العلل المثبَتة بطُرق مسالك العلة، فإنَّ باستقراء العِلَل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بيسر وسهولة، لأنّنا إذا استقرينا عللًا كثيرة متماثلة في كونها ضابطًا لحكمة متَّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة فنجزم بأنَّها مقصدٌ شرعي... والنّوع الثاني: استقراء أدلَّة أحكام اشتركت في علَّةٍ بحيث يحصل لنا اليقين بأنَّ تلك العلَّة مقصدٌ مُراد للشارع»[١٤٤].

وبهذا يتضح أن علم المقاصد الشرعية يقوم في أساسه على التعليل، ولولا التعليل الجزئي للأحكام لما أمكن نموّ هذا العلم وتقدّم أربابه في وضع مقاصد الشريعة الخاصَّة بكل باب من الأبواب وبالشريعة بوجه عام. قال نور الدين الخادمي:

---

[١٤٣] الموافقات للشاطبي، ٣/ ١٣٥.

[١٤٤] مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص١٩١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



«إنّ تعليل الأحكام الشرعية ودراسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلّة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنّظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه، كلّ ذلك شكّل الأساس الضّروري لنشوء علم المقاصد وتطوّره وصياغته واكتماله»[(١٤٥)].

وفوائد معرفة المقاصد الخاصّة والعامّة كثيرة للمجتهد، بل هي شرط من شروط كونه مجتهدًا، ولعلَّ من أهمِّها القدرة على الاجتهاد بالاستصلاح فيما لا نصَّ فيه ولا قياسَ خاصّاً. وكذا الاجتهاد باستعمال قاعدة سدّ الذرائع ومبدأ النّظر في مآلات الأفعال عمومًا. هذا فضلا عن القدرة على المواءمة والجمع بين كلّيات الشريعة وأدلّتها الجزئية، وغير ذلك من الفوائد التي يذكرها المقاصديّون لمعرفة المقاصد[(١٤٦)].

---

(١٤٥) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص٤٩.

(١٤٦) يُنظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدّين عطيّة، بدءًا من ص١٧٨. وأهمّيّة المقاصد في الشريعة الإسلاميّة وأثرها في فهم النّص واستنباط الحكم، لسميح عبد الوهاب الجندي، ص٩٧ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ - ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



## الخاتمة

وهي تشتمل على نتائج الدراسة وتوصياتها:

أمّا النتائج فأهمُّها ما يأتي:

١. التعليل يأتي في معان ستّة مرادنا به منها في هذه الدراسة: بيان علة الحكم: إمّا من قِبَل الشارع نصًّا أو إيماءً، وإمَّا من قِبَل المجتهد بالاستنباط.
٢. للتعليل فوائد كثيرة، ولعلّها تنحصر في نظر الباحث في ثمانٍ أساسيَّة: ثلاث منها عامّة، وخمسٌ خاصّة بأهل النّظر والاجتهاد:

أ) الفوائد العامَّة للتعليل تتمثَّل في أ) حفز المكلفين على امتثال التكليف ب) وحملهم على حُسن امتثال التكليف وتطبيقه ج) وزيادة أجورهم جرّاء هذا الامتثال.

ب) والفوائد الخاصَّة تتمثَّل في أ) الإلحاق بالقياس والقطع عنه، ب) ورفع العمل بحكم النَّص لارتفاع علته، ج) والتأثير في دلالة النّص، د) ومعرفة رتبة الحكم ومنزلته، هـ) والتمكين من استقراء مقاصد الشريعة الخاصَّة والعامّة.

وأمَّا توصيات الدراسة فاثنتان:

١. رغم تنويه الباحث بالتعليل وأهميته وفائدته في هذه الدراسة، فإنّه يشدّد ويؤكِّد بأنّ التعليل عملٌ خطيرٌ جدًّا، لأنَّه قد يُثبت أحكامًا غير منصوصة وقد يرفع العمل بأحكامٍ منصوصة، ويؤثر في النّصوص تضييقًا وتوسيعًا وتأويلًا وتأكيدًا وإحكامًا، فهو تقويلٌ للشارع وتعيينٌ لمراده، ومن هنا كان هو المدخل لكلّ من رام إبطال أحكام الشريعة وتعطيل العمل بها، كما يفعله كثير من المغرضين من دعاة تاريخية النّص هذه الأيَّام، وأوَّل من استعمله في الإضلال والتعطيل إبليس، أعاذنا الله منه، عندما أخرج أبوينا من الجنة قائلا لهما: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، فجرَّأهما بتعليل النَّهي على ارتكابه. وعليه فلا يحلّ لغير المجتهد

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



المتمكّن من الشريعة أصولًا وفروعًا تعليلُ الأحكام، واستثمارُ هذا التعليل في مناحي الاجتهاد المختلفة، إلا أن تكون العلّة جليةً واضحة تسابق لفظ الحكم إلى الفهم، فلا بأس حينئذ أن يجرؤ على هذا التعليل العامّ والخاصّ.

٢. يُدرس التعليل في كتب الأصول تفريعًا على باب القياس، ولعلَّ هذا ما هَضَم حقَّه في البحث عندهم مقارنةً بأهميّته، ولعلّ هذا أيضًا ما حَمَل كثيرين على الظنّ بأنَّ فائدة التعليل مُنحصرة في القياس. والذي يوصي به الباحث أن يكون الأمر بالعكس بأن يُدرس القياس تفريعًا على موضوع التعليل، لأنّ القياس ليس إلا ثمرةً واحدةً من ثمار التعليل الكثيرة التي إن لم تزد عن القياس أهميَّةً فهي، على الأقل، مثلُه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )

**أيمن صالح**

# The Benefits of Reasoning the Islamic Sharia Rulings: *Usul-fiqhi* Study

**Ayman Saleh**
**Professor of Fiqh and its Principles at Faculty of Sharia and Islamic Studies**
**Jordan University**

This study aimed at gathering, analyzing, categorizing and explaining the benefits of reasoning of the Islamic Sharia Rulings. The researcher reached at eight basic benefits; three of which general for all Muslims and five are exclusive for Islamic Scholars. These benefits are; for general Muslims: motivation for them to obey the rulings, to make them follow and apply the ruling correctly and to increase their rewards for obeying the ruling. For scholars: to know when to use analogy and when not, to cancel the ruling because of the disappearance of its reason, to know the influence of the reason on the Text denotation, to know the ruling rank and class and to enable them induct the Islamic Sharia special and general objectives.

## المراجع والمصادر

- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، مُحَمَّد أبو زهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أثر تعليل النص على دلالته، أيمن صالح، ط١، ١٩٩٩م، دار المعالي، عمّان.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، (د.ت)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ت)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أصول الفقه، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج الراميني (ابن مفلح)، تحقيق: فهد السدحان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، (د.ت)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار الرسالة ناشرون، دمشق–بيروت.
- أهل الألفاظ وأهل المعاني: دراسة في تاريخ الفقه، أيمن صالح، مجلة الأحمدية، عدد ٢٨، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- البحر المحيط، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتبي، مصر.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، (د.ط)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار الحديث، القاهرة.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد عويضة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.
- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة.
- تعليل الأحكام، مُحَمَّد مصطفى شلبي، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار النهضة العربية، بيروت.
- التعليل بالقواعد الفقهية عند المالكية، الطاهر الأزهر خذيري، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية،٢٠٠٤م.
- التعليل الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف، سعيد الشّوِيّ، مجلة المذهب المالكي، العدد١٨، ٢٠١٤م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُحَمَّد رشيد بن علي رضا، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- التقرير والتحبير، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ابن أمير حاج)، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (د.ت)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ط٢، ١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- حجّة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الجيل، بيروت.
- الرد على المنطقيين، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت.
- الرسالة، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، مكتبة الحلبي، مصر.
- رسالة في رعاية المصلحة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، الدار المصرية اللبنانية.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الجلال المحلي، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، دار المعارف النعمانية، باكستان.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط٣، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شعر همدان وأخبارها في الجاهلية والإسلام، جمع وتحقيق ودراسة، حسن يحيى أبو ياسين، ط١، ١٩٨٣، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (د.ت)، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ) دار طوق النجاة، بيروت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العدة في أصول الفقه، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف أبو يعلى الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (د.ن).
- طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين، لنعمان جغيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٠٤، ٢٠١٦م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، ١٩٩٩م، جريدة الزمن، الدار البيضاء.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مُحَمَّد بن عبد الله المعافري بن العربي، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت–الرباط.
- القرائن والنص: دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، أيمن صالح، ط١، ٢٠١٠م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي (العز بن عبد السلام)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- قواعد الفقه، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، الصدف ببلشرز، كراتشي.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى كرامة الله مخدوم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الشروق، بيروت.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب ونشر: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.
- المستصفى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وأبوه وجده آل تيمية، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مقاصد الشريعة، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار النفائس، عمّان.
- مقاصد المقاصد: الغايات العِلمية والعَمَلية لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ط١، ٢٠١٣م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة، مصر.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ ( رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م )



- منهج ابن عثيمين في تعليل الأحكام: دراسة تأصيلية تطبيقية"، عابد السرحي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة قطر،١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية وأثره في الترجيح والاختيار، محمود الكبش، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، وزارة الأوقاف، الكويت.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، (د.ط)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، ودار الفكر، دمشق.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الهندي، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (د.ت)، دار الجيل، بيروت.
- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.